

# العنبر العز

لإمام الحجة  
محمد بن إبراهيم  
المعروف بابن الوزير  
المتوفي سنة ٨٤٣هـ

تحقيق وتألیف  
قسم التحقيق بالدلیل

دار الصناعة للتراث  
بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع  
ت: ٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧  
شارع المديري  
لاكن: ٠٢٣٨٧٦٩

كتاب قدحى ذرراً بعين الحسن محفوظة  
لمن أقلت تنبهها  
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيحية للتراث** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المَرَاسَلَات:

طنطاش المديرية - أمام مخطبة بنزين التعاون  
ت: ٤٧٧ ص.ب: ٣٣١٥٨٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

## بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ،  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله  
ورسوله .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(\*)</sup>.

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بَرِّاً كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾  
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ ٧ ﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(\*\*)</sup> .

<sup>(\*)</sup> سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .

<sup>(\*\*)</sup> سورة النساء : الآية ١ .

<sup>(\*\*\*)</sup> سورة الأحزاب : الآية ٧٠ ، ٧١ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مِنْجُ الْمُؤْلِفِ فِي رِسَالَتِهِ

ابتدأ مصنف هذا الكتاب بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ، وصل على رسوله المبعوث رحمة للعالمين ببيان قيمة الكتاب وفائدة ف قال رحمة الله : « هذا مختصر مفيد في بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الإيمان اهـ ، وقيد المصنف العزلة وحصرها فيما لم يتغير عليه فرض يوجب تركها ، كالجهاد والتعلم ، والتعليم وغيرها ، أو مانع شرعاً من تجنب طاعته شرعاً ، كالأمام أو الدين أو حق مسلم لازم أو راجع أو غيرهم ، ثم عدّد حق المسلم على المسلم وحصرها في ثانية ، مستدلاً في ذلك بحديث رسول الله ﷺ ، وبين المصنف أنه متى ما انتفت هذه الموارد أو زالت فالراجح للمسلم العزلة لوجوه كثيرة وآثار شهيرة وأخذ في الاستدلال على مرجحات العزلة فقال رحمة الله : « قد دلت الآيات والأخبار والتجارب - على كثرة كل منها - على أن العزلة من أعظم الأعوان للعبادة وجمع القلب على الله اهـ .

ويُبيّن أن العزلة لا تختص باعتزال أهل الشر فقط ، لأن مريم اعتبرت أهلها وهم بيت الصلاح والنبوة ، وذكر قصيدة قالها في فضل العزلة ، واجتماع القلب على ذكر الله عز وجل مبيناً فيها أن كثيراً من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وسادة علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتاخرين ، قد التزموا العزلة في كثير من الأوقات والأحاديث ، وأظهر لنا فيها مقدرة باللغة في نظم الشعر .

وتقسم مرجحات العزلة إلى قسمين مرجحات نظرية ومرجحات أثرية : المرجحات الأثرية وهي : الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية المشرفة والتي أسهب في الاستدلال بها حتى استدل بواحد وعشرين حديثاً .

الحدث الأول : وضُّغٌ فيه أن العزلة تكون أرجح في الأزمنة المتأخرة غالباً لا دائماً ، ويُبيّن أن مستنده في ذلك النصوص والإجماع والعموميات .

الحديث الثاني : استدل به على أن المسلم يجب عليه إذا رأى شحًا مطاعاً ودنيا مؤثرة واستئثار كل إنسان برأيه وإعجابه به فعليه بنفسه وليدع عنه أمر العامة .

الحديث الثالث : استدل به على أنه بالعزلة والخلوة تسقط كثير من التكاليف الشرعية كما يسقط بالضعف والفقر والمرض الجهد والزكاة .

الحديث الرابع والخامس والسادس : ساق المصنف هذه الأحاديث ليظهر لنا أن الجهاد أفضل من الاعتزال للعبادة وإن كان موعوداً بالحسنى وبين أن الجهاد فضيلة لا فريضة إلا حيث يتغير .

والأحاديث من السابع إلى التاسع عشر : استدل بها المصنف ليوضح الأمر بلزم البيوت ( العزلة ) في آخر الزمان وأوقات الفتنة وكف اليد واللسان عند الفتنة وعدم المشاركة فيها .

الحديث العشرون : ساق المصنف هذا الحديث ليكشف لنا عن فضيلة المتفقه المعتزل الذي يراعي الأمر والنهى الإلهيين وختم هذا الحديث بمقطوعة شعرية غاية في الروعة والإجادة للدلالة على ما يريد من اعتزال الرسول ﷺ وذلك قبلبعثة في جبل حراء أو بعد البعثة بالاعتکاف والتحت على العزلة .

الحديث الحادى والعشرون : ساق المصنف فيه ما يربو عن الأربعين حدثياً في العزلة وفضلها وفي الخمول والغربة لما بينهما من وجوه الشبه الكثيرة بل والتطابق في قلة الدواعي إلى الفتنة والكفر والمنافسة .

الاستدلال بالأيات القرآنية .

واستخرج منها فوائد جمة تبلغ خمسة عشر وجهها :

الوجه الأول : تحدث فيه عن كراهة الوسائل إلى الذنوب وبيّن أن الخلطة وسيلة إلى تحمل أمانات كبيرة لا تجحب إلا معها وهذه حجة لأن الله تعالى ذم الإنسان على اختياره لتحمل الأمانة وتعرضه لذلك وعدم إبائه وفراره منها واستدل على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع .

**أما الكتاب :** فcas النهى عن الاستكثار من النكاح الحلال حيث يخاف أن تكون وسيلة إلى الذنوب مثل عدم العدل وغيره وcas عليه الخلطة في كونها وسيلة إلى الذنوب أيضاً .

**وأما السنة :** فقد ساق لنا المصنف أحاديث للنهى عن الجلوس في الطرقات إلا في الضرورات ويبيّن أن الذي يحوم حول الذنوب يوشك أن يقع فيها وهذا زمان الرسول ﷺ وهو خير القرون فما بالك بأيامنا هذه .

**وأما الإجماع :** فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة إلى الذنوب من الأمور المباحة ، كنهى الشاب عن القبلة في الصيام ، والترخيص للشيوخ فيها ، وcas العلماء على هذا كثير من الأحكام ، وقد ساق لنا مصنف هذا الكتاب كثيراً من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية في النهى عن مخالطة السلطان العادل إلا لأهل الزهد والورع والتقوى ، لأن هذا يؤدى إلى ذنوب كثيرة كالكبر والرياء والخيانة والكذب والنفاق ، أو يخافه أكثر من خوف الله ، أو يرجوه أكثر أو يشكوه أكثر أو يحبه كذلك أو نحو ذلك ولو في بعض الأوقات فيلحظه عقاب الله وسخطه وسلب توفيقه وألطافه .

ووضح أن الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب التمل وأنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبير ويبيّن بهذا كله أن العزلة والخلوة بعيداً عن الناس أسلم وأح祸 للمسلم من الوقوع في الذنوب والآثام الكبيرة منها والصغرى إلا للضرورات التي ذكرها سابقاً في أول المقدمة .

**الوجه الثاني :** وتحدث فيه عن الأثر السبيء لخلطاء السوء في تغيير الطبيعة الصالحة للإنسان على تقدير وجودها وأن تأثيرهم على الكبير مثل تأثير الوالدين على الصغير وليخدر العاقل من ثقته بعقله فإن عصمة آدم وحواء مع قربهما من الله وتحذيره لهما ما حالت بينهما وبين كيد الشيطان واستدل المصنف كعادته على ذلك بالكتاب والسنة والقياس المستنبط مما ساقه من الأدلة .

**الوجه الثالث :** تحدث المصنف في هذا الوجه عن صلاح القلب وفساده ويبيّن أن الخلطة أعظم أسباب الغفلة والذهول عن العاقبة وبها يحصل في القلب

التساؤل التي هي أهم الآيات القلبية مدللاً على ذلك بالكتاب والسنة والتجارب وبين أن الخلوة والعزلة يلزمها التفكير والتيقظ والخشوع .

الوجه الرابع : ذكر فيه المصنف رحمة الله أن العزلة من أكبر الدواعي إن لم تكن أكبرها على الإطلاق إلى حفظ اللسان من قبيح الكلام ومكررهه وفضوله ومعلوم من الكتاب والسنة والتجارب عظيم خطره وكبير ضرره ، وعلى العكس من ذلك الخلطة وما قد تؤدي إليه من سخط الله ، وإضاعة الوقت فيما لا طائل وراءه في دين ولا دنيا ، والنفاق والنميمة والغيبة وشهادة الزور ، والكذب على الرسول والصحابة والعلماء وسائر الناس ، وخلف الوعيد ، ومقت المؤمنين ، وانتقادهم ، والرياء ، والتصنع وغير ذلك مع اختلاف عقاب الله وتتنوعه على كل منهم .

الوجه الخامس : أظهر فيه أنه بالعزلة لا يطلع الإنسان على كثير من ضرورات الفقراء والمساكين حتى لا يتعرض لعدم تصديق شكوك المحتاجين أو يحرم المضطر للكسل أو لغضب من سوء الأدب في السؤال أو لشحه أو غير ذلك مما قد يحدث بالخلطة .

الوجه السادس : ووضح فيه أن الفقراء وأهل الحاجة قد يسألون بالله تعالى فلا تقض حواتجهم مع أنها واجبة ، ويؤدي هذا في بعض الأحوال إلى مفاسد وحرج ، فالبعد عنه بالخلوة والعزلة أحوط وأسلم وأحرى .

الوجه السابع : بين المصنف فيه أن الإنسان بالاعتزال والتفرغ للعبادة لم يتعرض لحقوق الجوار والزيارات وغيرها ، ويسامحه أهل هذه الحقوق وهو بالخلطة لا يستطيع أن يؤدي جميع الحقوق ، وقد يشير الأحاديث وذكر آيات تعبّر عمما أراد .

الوجه الثامن : ووضح فيه أنه بالعزلة والخلوة تحصل السلامة من فتنة الغضب ، وما قد يترتب عليه من العداوات والمظالم والمفاسد التي لا تكاد تُحصى مثل سفك الدماء ، وهتك الأعراض ، وغيرها ، كل هذا بسبب الغضب الذي هو السبب الأساسي في معظم الفتن .

**الوجه التاسع :** انتقل فيه إلى الفتوى وأوضح أن الإنسان بالعزلة والخلوة لا يتعرض للفتوى لا بالتشديد ولا بالرخص ، حتى لا يُضيّع حقوق الله وحدوده ، والفتوى بأقوال العلماء من غير المجتهد مختلف في جوازها ، ومن ترك الفتوى في موضع الاختلاف والاشتباه ورعاً وخوفاً من الفتوى بغير علم لم يؤاخذه الله ، ومن أجل ذلك ذكر المصنف أنه قد تراجع عن تحمل العهدة في كل ما صدر منه من الفتوى ، فيما وقع فيه الاختلاف والتعارض المستوى أو المتقارب ، ولم يتضح فيه الأمر ، ومن تمام حسن الخلوة والعزلة أن يكون في أرض فيها من يفتى العامة أو قريباً منها ، حتى يكفيه عهدة الفتوى إن كان من أهلها ويرجع إليه فيما يعرض له ، فإن قلت ممكناً هذا في الخلطة فيجب على ذلك أن فيه مخاطرة كتم العلم ، وهو منهي عنه ومنصوص على شديد العقاب فيه .

**الوجه العاشر :** أن الخلطة سبب اتصال الأضياف والكروب بالنفوس والقلوب وهذا يتجنبه بالعزلة والخلوة لأنها راحة وسلامة من هذا كله وجامعة لخير الدارين .

**الوجه الحادى عشر :** أن الإنسان بالعزلة يحصل له عدم الاطلاع على ذنوب الناس وعيوبهم .

**الوجه الثانى عشر :** أن العزلة عن على حفظ الحواس من الوقوع في الفتن المدركة بالحواس .

**الوجه الثالث عشر :** أنه بالخلوة والعزلة يترك الإنسان التقية والمداراة وعدم الضرورة إلى الوقوع فيما يكرهه الإنسان من مساوىء الأخلاق والأفعال والمهفات .

**الوجه الرابع عشر :** أن الإنسان بالعزلة يسلم من الحسد والتشفى واليسير منها .

**الوجه الخامس عشر :** تحدث فيه عن ضياع الوقت بالخلطة في الشواغل الضارة وغير نافعة وبين أنها مفسدة ما بعدها مفسدة وذكر خصلتين لضياع

**الأولى** : طول الأمل في طول الحياة وهو خطأ فكم فاجأت المانيا الأقواء والأصحاء والصغار والكبار والأنبياء والأولياء .

**الثانية** : شغل الوقت بما يضر ولا يفيد وهم الملازمين فإن من طال أمله ساء عمله .

وأنهى المصنف كتابه بثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : بين فيها أن الخلوة والعزلة غير مقصودة لذاتها وإنما هي وسيلة لاجتناب الآثام والمهالك والتفرغ للاشتغال بالطاعات والمحافظة على الفضائل بعد الفرائض ووضع شروطاً وصفات للمعتزل حتى لا يسيطر عليه الشيطان فيوقعه في الخذلان ومنها تطهير قلبه من الحسد والغلو والعجب والرياء والكبر وغيرها من الخبائث ويجب عليه أيضاً المحافظة على خصال الخير كالصبر وبين أنه أساسها ووضح بالأدلة فائدة الصبر وأن من يتصرّف يصبره الله والتوكّل على الله تعالى ووضح أنه مقدم في المرتبة بعد توحيد الله وبين فائدته وأنه يمنع وساوس الشيطان للإنسان . والتواضع وبين أنه أفضل العبادة ثم وضع في ختام هذا الفصل أن الخلوة والعزلة هي عبادة الضعفاء ، الذين هم صيد الشياطين إذا احتلطوا بالناس ، بعكس غيرهم الذين يصلحون الناس بخلطهم .

**الفصل الثاني** : تناول فيه الحديث عن الجهاد والخلاف في كونه فضيلة أو فريضة وأن العزلة تدخل تحت كراهة المنكر بالقلب .

**الفصل الثالث** : تكلم فيه عن الفتنة وما يجب على الإنسان أن يفعل حيالها ووضع ما إذا كانت الفتنة على باطل فيجب الاعتزال عنهم ، وإذا كانت إحداها على حق ومعها الإمام يجب التدخل معها لرد الباغية ، وذكر ثلاثة أحوال للقعود في البيوت .

أحدها : إذا كان المقتلون مبطلين معًا .

والثانية : ألا يعرف الحق من المبطل .

والثالثة : أن يكون خاصاً ببعض الناس لنص أو عذر يخصه أو غير ذلك وحث على لزوم إمام جماعة المسلمين ونهي عن فراغهم فإن لم يكن لهم إمام وافترقوا وجب اعتزاحهم .

ثم ختم كتابه بكلمة «بامعة عن الخلوة والعزلة وأنها غير مقصودة لنفسها وإنما هي وسيلة إلى غيرها فإذا حصلت لك الخلوة فشمر في العمل على موافقة الكتاب والسنة وطالع كتب الصالحين وأوص المعترض بهدك وصايا ليتنفع بعزلته في تطهير قلبه من جميع الآثام وعاهد قلبك وأعمالك معاهدة الطبيب لريشه الذي يداويه .

بسم الله الرحمن الرحيم :

## ترجمة المصنف

الاسم ونسبة :

هو السيد: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى بن المفضل بن المنصور بن محمد بن العفيف بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم ابن الإمام الداعى يوسف ابن الإمام المنصور بالله يحيى بن الناصر أحمد بن الهادى يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب رضى الله عنهم جميعاً والمعروف بابن الوزير (أبو عبد الله ، عز الدين) .

مولده ونشأته :

ولد - رحمه الله - في هجرة الظهاوريين من شط العرب - وهو أحد جبال اليمن - وانختلف العلماء في عام مولده فذكر الزركلي في الأعلام: ولد عام ٧٧٥ هـ وكذلك الشوكاني في الدر الطالع وافقهما على ذلك أيضاً كحالة في معجم المؤلفين .

واختلف معهم حاجى خليفة فى كشف الظنون فقال : إنه ولد فى عام ٧٦٥ هـ ووافقه على ذلك السخاوي كما نقل ذلك عنه الشوكاني في الدر الطالع .

تعلم على يد أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المداين اليمنية ومكة وتبصر في جميع العلوم وفاق القرآن وذاع صيته وبعد ذكره وطار علمه في الأقطار ، وكان - رحمه الله - يزاحم أئمة المذاهب الأربعه فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم ، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ، ونظم في الشعر وأجاد ، وتكلم في الحديث ، وتبصر في جميع العلوم العقلية والنقلية ، وأقبل في

أواخر أيامه على العبادة وَتَمَسْيَحَ وَتَوَحَّشَ في الفلوات وانقطع عن الناس ولم يبق له شغله بغير ذلك ، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المارك التي جرت بينه وبين معاصريه مع أنه في جميعها كان مشغولاً بالتصنيف والتدريس والذب عن السنة ، والرفع عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة ، والمناضلة لأهل البدع ، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك ، لا سيما في تلك الأيام فله أجر العلماء العاملين ، وأجر المجاهدين المجتهدين ولكنه ذاق حلاوة العبادة وطعم لذة الانقطاع إلى جانب الحق فصغر في عينيه ما سوى ذلك .

### ثناء العلماء عليه :

قال صاحب مطلع البدور : ترجم له الطوائف وأقر له المؤلف والخالف .

قال عنه السحاوى : إنه تعالى النظم فبرع فيه ( والنظم أى الشعر ) .

قال عنه ابن حجر العسقلانى في أنبائه : إنه مقبل على الاشتغال بالحديث شديد الميل إلى السنة . بخلاف أهل بيته .

قال عنه الشوكاني : إنه من يقصر القلم عن التعريف بحاله وأنه إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أى علم كانت ، وكان يصاول ويتجاوز شيوخه فيقهرهم بالحججة وقال الشوكاني : إن شيوخه جميعهم لوجمعوا في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه ، وهو رجل عرفه الأكابر وجهله الأصغر ، وليس ذلك مختص بعصره فقط ولو قلت إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب .

### دراساته وشيوخه :

قرأ في اللغة العربية : على أخيه الهادى بن إبراهيم وعلى القاضى العلامة محمد بن حمزة بن مظفر .

**وقرأ علم الكلام** : على القاضي العلامة على بن عبد الله بن أبي الحير  
كشرح الأصول والخلاصة والغياصة .

**وقرأ علم أصول الفقه** : على السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم .

**وقرأ علم التفسير** : على السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم  
أيضاً .

**وقرأ الفروع** : على القاضي العلامة عبد الله بن الحسن الداودي وغيره من  
مشايخ صعدة ومن مشايخه السيد العلامة الناصر بن أحمد ابن أمير المؤمنين المطهر .

**وقرأ الحديث بمكة** : على محمد بن عبد الله بن ظهيرة .

**وفي غيرها** : على نفيس الدين العلوى .

والحاصل أنه قرأ على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المداين اليمنية ومكة  
وتبحر في جميع العلوم .

#### **مصنفاته :**

- ١ - إثمار الحق على الخلق . مطبوع .
- ٢ - تنقیح الأنظار في علوم الآثار « في مصطلح الحديث » . مطبوع .
- ٣ - العزلة وقبول البشري بالتسییر للیسری وهو كتابنا هذا الذي بين  
يديك .
- ٤ - العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم . أربعة مجلدات .  
مخطوط وطبعت قطعة منه .
- ٥ - مختصر « الرؤض باسم في الذب عن سنة أبي القاسم » . مجلدان .  
مطبوع .
- ٦ - نصر الأعيان على شر العميان « في التنفير من شعر أبي العلاء  
المعرى » .
- ٧ - البرهان القاطع في معرفة الصانع « رسالة » مطبوعة .

- ٨ - حصر آيات الأحكام الشرعية .
- ٩ - التأديب الملكوى في العجائب والغرائب .
- ١٠ - الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور .
- ١١ - ترجيح أساليب القرآن على قوانين المبتدعة واليونان . مطبوع .
- ١٢ - قواعد التفسير « في التفسير النبوى » . مخطوط .
- ١٣ - ديوان شعر .
- ١٤ - مجموع « من رسائل مختلفة له في مكتبة الشيخ زهير الشاويش بيروت » . مخطوط .
- ١٥ - أنيس الأكياس في فضل الإعراض عن الناس .
- ١٦ - رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقمار والعلماء الأبرار .
- ١٧ - فتح الخالق في شرح مجمع الحقائق .
- ١٨ - مجمع الحقائق والدقائق في مدح رب الخلائق .

**وفاته :**

كانت وفاته - تغمده الله بغفرانه - في سابع وعشرين من شهر المحرم سنة ٨٤ هـ في مدينة صنعاء .

**مراجع الترجمة :**

- ١ - الأعلام لخير الدين الزركلى (٣٠١ ، ٣٠٠/٥) .
- ٢ - كشف الظنون لخالد بن خليفة (١٩١ ، ١٩٠/٦) .
- ٣ - البدر الطالع للشوكانى (٩٣ : ٨١/٢) .
- ٤ - ذيل كشف الظنون للبغدادى (١٠٠/٤) .
- ٥ - معجم المؤلفين لكمحة (٢١١ ، ٢١٠/٨) .

## نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

نسب كتاب العزلة إلى مؤلفه محمد بن إبراهيم كل من خير الدين الزركلي في الأعلام بعنوان « قبول البشرى بالتسهير لليسرى » ، و حاجى خليلة فى كشف الظنون تحت عنوان « العزلة و قبول البشر فى التيسير لليسرى » و وافقه على ذلك البغدادى فى ذيل كشف الظنون و ذكر الشوكانى فى البدر الطالع بين مصنفات محمد بن إبراهيم أن له مؤلفاً فى مدح الغربة والعزلة ولم يذكر اسمه و ما يؤكّد نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه إيراد البغدادى فى الذيل المؤلّف آخر له بعنوان « أنيس الأكياس فى فضل الإعراض عن الناس » وذكر أن أوله « الحمد لله الذى أوضّح على لسان رسوله الأمين ما يختص بكل وقت وحين » وهو نفس ما ابتدأ به كتاب العزلة الذى نحن بصدده وهذا يؤكّد ويدعّم نسبة كتابنا هذا إلى مؤلفه محمد بن إبراهيم .

## عمل في الكتاب

- ١ - قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى أماكنها في المصحف الشريف .
  - ٢ - قمت بتأريخ الأحاديث التي وردت في هذا الكتاب من مظانها ، وتحقيقها من حيث الصحة والضعف بما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث .
  - ٣ -وضحت معانى الكلمات الصعبة والمبهمة في الكتاب وعزوتها إلى أماكنها في كتب اللغة كلسان العرب لابن منظور ، المعجم الوسيط وكتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
  - ٤ - قمت بقراءة المنسوخة وصححت بعض الكلمات التي اعتبرتها التصحيف والتحريف كلما أمكن ذلك .
  - ٥ - قمت بعمل مقدمة للكتاب تشتمل على :
    - التعريف بالكتاب .
    - التعريف بالمؤلف .
    - وصف مخطوطة الكتاب .
  - ٦ - قمت بعمل فهرس شامل لهذا الكتاب .
- وأرجو من الله التوفيق والسداد لكل ما يحبه ويرضاه فهو نعم المولى ونعم النصير .

## وصف المخطوطة


عثرنا بفضل الله على هذه المخطوطة بدار الكتب المصرية العامرة بذخائر  
التراث العربي والإسلامي .

تحت رقم ١٥٧٦ تصوف .

وعدد أوراقها ١٠ ورقات .

وكتب بخط نسخي معتمد .

والله نسأل أن يعيننا على إخراجها إخراجاً حسناً وأن يجعلها في ميزان  
حسناتنا يوم القيمة .



مکتبہ نشر اسلام

لٹریچرل کالج

کراچی پاکستان

لٹریچرل کالج  
کراچی  
پاکستان  
۱۹۷۰ء

فِي الْكِتَابِ الْمُبَشِّرِ بِالْجَنَاحِ الْمُبَشِّرِ  
وَالْمُبَشِّرِ بِالْجَنَاحِ الْمُبَشِّرِ  
وَالْمُبَشِّرِ بِالْجَنَاحِ الْمُبَشِّرِ

بِالْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ  
لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ  
لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ  
لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ  
لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ  
لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ  
لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ

لِلْمُبَشِّرِ لِلْمُبَشِّرِ



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

## [ مقدمة المصنف ]

الحمد لله الذي أوضح على لسان رسوله الأمين ، ما يختص بكل وقت وحين ، وبكل من دلا من المكلفين من المصالح وسائلها والمفاسد وأسبابها وما اشتمل عليه من تقديم الراجح في دفع المفاسد وجلب المصالح ، وعليه أفضل صلاة المصليين وعلى آله المطهرين وبعد .

فهذا مختصر مفيد في بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الإيمان من لم يتغير عليه فرض يوجب تركها من جهاد ، أو تغيير منكر ، أو تعلم ، أو تعليم ، أو مانع شرعاً من تحب طاعته شرعاً من أحد الوالدين ، أو إمام ، أو قاض أو حكم له حق واجب ، أو حق مسلم لازم أو راجح لم يعارضه خوف فتنة في الدين . والمنصوص من حق المسلم على المسلم ثمانية منها « رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإجابة الدعوة ، وتشمیت العاطس » وهذه الخمسة اتفق على روایتها أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب<sup>(١)</sup> وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> والبراء بن عازب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم وزاد علی علیه السلام في

### ١ - إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه الترمذى [ ٢٧٣٧ ] وابن ماجة [ ١٤٣٣ ] والدارمى [ ٢٦٣٣ ] وأحمد [ ٨٩/١ ] وهناد في الزهد [ ١٠٢٢ ] وأبو يعلى [ ٣٤٢/١ ] من طريق الحارث عن علی رضي الله عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور فإن فيه ضعفاً . لكن الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة منها عن أبي هريرة عند مسلم وسيأتي .

### ٢ - حديث صحيح :

وله عنه طرق :

#### ١ - سعيد بن المسيب عنه :

أخرجه البخارى [ ٩٠/١ ] ومسلم [ ٢١٦٢ ] وأبو داود [ ٥٠٣٠ ] والطيالسى [ ٢٢٩٩ ] وأحمد [ ٥٤٠/٢ ] وابن حبان [ ٢٤١/إحسان ] والبيهقي [ ٣٨٦/٣ ] والبغوى [ ٢٠٩/٥ ] .

حديشه: « وأن يحب له ما يحب لنفسه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وشهاده كثيرة صحيحة وهى كلمة جامعة ، ولمن عمل بها نافعة ، وزاد البراء ابن عازب في حديشه : « إبرار المقسم ، ونصر المظلوم » .

= ٢ - العلاء عن أبيه عنه :

أخرجه مسلم [ ٢١٦٢ ] وأحمد [ ٣٧٢/٢ ] وابن حبان [ ٢٤٢ / احسان ] والبغوى [ ٢١/٥ ] .

٣ - سعيد المقيرى عن أبيه عنه :

أخرجه الترمذى [ ٢٨٣٨ ] .

٤ - سعيد بن أبي سعيد عنه :

أخرجه النسائي [ ٥٣/٤ ] .

٥ - أبو سلمة عنه :

أخرجه ابن ماجة [ ١٤٣٥ ] وأحمد [ ٣٣٢/٢ ] وهناد في الزهد [ ١٠٣٣ ] وأبو يعلى [ ٣٤٠/١٠ ] .

٦ - حديث صحيح :

وله عنه طرق :

١ - معاوية بن سويد بن مقرن عنه :

أخرجه البخارى [ ٩٠/٢ ] ومسلم [ ٢٠٦٦ ] والترمذى [ ٢٨٠٩ ] والبيهقي [ ٢٧/١ ] والبغوى [ ٢١١/٥ - ٢١٢ ] :

٧ - سليمان عنه :

وأخرجه أيضًا ابن ماجه مختصرًا [ ٢١١٥ ] من طريق معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ : بإبرار المقسم .

قال البغوى في « شرح السنة » [ ٢١٢ - ٢١١/٥ ] :

هذه المأمورات كلها في حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين بُرُّهم وفاجرُهم ، غير أنه يختصُّ البرُّ بال بشاشة والمصالحة ، ولا يفعلها في حق الفاجر المظاهر للفجور ، ولو ترك الإجابة إذا دُعى لحق الدين كان أولى .

فمتى لم ينفع المسلم أحد هذه الموانع فالراجح له العزلة لوجوه كثيرة ،  
وآثار شهيرة .

واعلم أن جمع القلب على الله تعالى ، وعلى مراده منا وبيان ما يسوى  
ذلك هو مراد الأنبياء والأولياء ، وكلما كان أعون على ذلك كان لاحقا به ، وقد  
دللت الآيات والأخبار والتجارب على كثرة كل منها على أن العزلة من أعظم  
الأعوان على ذلك وهي أكثر من أن تحصر فلنقتصر منها على ما تيسر .

فمن ذلك أن الله تعالى رتب موهابته العظيمة على ذلك كما قال تعالى في قصة  
مريم البتول عليها السلام : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ مَرِيمَ إِذَا نَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا  
مَكَانًا شَرِقِيًّا ﴾ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ بِحَاجَةً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ  
لَهَا بَشَرًا سُوِّيًّا ﴾ <sup>(٤)</sup> ... إلى آخر الآيات .

وهذه من أعظم الدلالات عن فضالية العزلة لأن <sup>(\*)</sup> أهل مريم الذين اعتزلتهم  
هم بيت الصلاح والنبوة فدل على أن العزلة لا تختص بأهل الشر لما سيأتي ذكرها  
من بيان علل ذلك .

قال الخطابي : أما السبع المأمور بها ، فاتباع الجنائز من الحقوق الواجبة على الكفاية إذا  
قام به البعض ، سقط الفرض عن الباقين ، كذلك ردُّ السلام فرض على الكفاية ، إذا سلم  
على جماعة فرد واحد كفى ، وإن سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الردُّ  
وتشميم العاطس في حق من يحمد الله ، فإن لم يحمد الله فلا يشتم ، وعيادة المريض  
فضيلة ، رغب فيها للثواب والأجر ، إلا أن يكون المريض ضائعاً لا متعمد له فيجب تعهده .

واجابة الداعي حق في دعوة الإملاك خاصة بشرط أن لا يكون فيها شيء من المناكير  
فإن كان فلا يشهد حتى ينحى ، وإبار المقسم ، فإنه خاص في أمر يخل ، ويمكن ويسرا ، إلا  
ترى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : « أصبت بعضًا وأنعطأت بعضًا » فقال :  
أقسمت لتعحدثني ما الذي أنعطأت ؟ فقال ﷺ : « لا تقسم » ولم يخبره . أخرجه البخاري  
[ ٣٧٩ - ٣٨١ ] مطولاً وذكره أيضاً مختصراً (٤٧١/١١) اهـ .

٤ - سورة مريم الآية : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(\*) بالأصل : لعن .

ومن ذلك عدم إسعاد الخضر لموسى عليهما السلام إلى ما طلبه من المرافة ، ومن طلب الزيادة في العلم ، ومن ذلك ما صبح واشتهر بل علم وتواتر من أنه حب الخلاء إلى رسول الله ﷺ قبل النبوة حتى نجاه<sup>(\*)</sup> الحق في غار حراء. رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> وكان رسول الله ﷺ يتخذ في المسجد حصيراً في أيام اعتكافه يحجز بينه ، وبين أهل المسجد من أهله الأقربين وأصحابه السابقين لما في الخلوة من اجتماع القلب على ذكر الله تعالى ، ولذلك سلك هذه الطريقة كثيراً من القدماء ، والمتأنرين من سادات العترة<sup>(٦)</sup> المطهرين ، وسادة علماء المسلمين وقد أشرت إلى ذلك في أبيات قلتها :

شغلاً بربك أو ثموت وحيدا  
بالاعتزال لتذكر العبودا  
فضيل أكaram ركعاً وسجودا  
أرب المكلم حين رام مزيدا  
غض التواجد أو ثموت حميدا  
وكفى بزین العابدين وحيدا  
الحسن المشابه أحمد المحمودا  
لولا تحرى أن ثموت شهيدا  
أعن ابن هذينا أراه شديدا  
إذ جودا في علمهم تجويدا  
كم من شهير الفضل عاش فريدا  
لو تذكرون فضلهم وعلومهم متعددا

كن حلس<sup>(٧)</sup> بيتك واعزل من ترتضى  
فالله عظيم ر بما<sup>(\*\*)</sup> في ذكره  
مع أنها لم تعزل إلا ذوى  
وكذلك الخضر المكرم ما قضى  
فاصبر لعسر الانفراد ولو على  
فعليه من آل الرسول أئمة  
وكذا ابنه وحفيده بل عمه  
وبذاك ود المرتضى في عصره  
والقاسم الرشى ثم المرتضى  
وكذا ابن عيسى وابن يحيى عمه  
وعليه مالك الفقيه وغيره  
لو تذكرون فضلهم وعلومهم متعددا

(\*) كما بالنسخة ، وفي صحيح البخاري ٢/١ [ جاءه ] .

#### ٥ - حديث صحيح :

أخرجه البخاري [ ١/٣ ] ومسلم [ ١٤٠-١٣٩/١ ] / عبد الباقي [ ] .

٦ - العترة : المراد بذلك آل بيت رسول الله ﷺ من ولد فاطمة بنت النبي ﷺ

٧ - حلس بيتك : لازمه [ الوسيط ( ١٩٢/١ ) ] .

(\*\*) كما بالنسخة .

خلت التواقب والمناقب نظمت  
فوق العروش فرائدا<sup>(٨)</sup> وعقدوا  
ويذاك آثار تواتر وتبدّلت نقلها  
وتکاثرت تبديدا نحو الشلايين الحديث نسقها  
ما يصح مسنداً منقودا

### الحديث الأول [ فضل العزلة ]

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « يوشك أن يكون خير  
مال المسلم غنماً يتبع بها شعف<sup>(٩)</sup> الجبال ، ومواقع القطر يفر بدینه  
من الفتن »<sup>(١٠)</sup> .

٨ - الفرائد : الشذر الذي يفصل بين المؤلّف والذهب [ لسان العرب (٣٣٢/٣) ] .

٩ - شعف الجبال : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨١/٢)  
أعلاها ورؤوسها.

### ١٠ - حديث صحيح :

أخرجه مالك [ ٩٧٠/٢ ] ومن طريقه البخاري [ ٧٠٨٧-٣٣٠٠ ] وأبو داود  
[ ٤٢٦٧ ] والنسائي [ ٥٠٣٩ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٠ ] وأحمد [ ٦/٣ - ٣٠ - ٤٣ -  
٥٧ ] وأبو يعلى [ ٢٧١/٢ ] والحميدى [ ٧٣٣ ] والبغوى [ ٢٠/١٥ ] من حديث أبي  
سعید رضی اللہ عنہ مرفوعاً .

قال ابن حجر في الفتح [ ٤٢/١٣ - ٤٣ ] :

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال  
الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتکثیر سواد  
المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك . وقال قوم : العزلة أولى  
لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى طرف من ذلك في « باب العزلة » من كتاب  
الرقاق .

وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن  
أشكل الأمر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد  
الأمرتين ومنهم من يتراجع وليس الكلام فيه بل إذا تساوا فيختلف باختلاف الأحوال فإن  
تعارضوا اختلف بالأوقات فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر =

قال الحافظ العلامة أبو عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيد عقيب روايته إنما ورد خبراً عن حال آخر الزمان ، وما المحمود في ذلك الوقت ، وقد كان عليه السلام يحضر في أول الإسلام على لزوم الحواضر للجماعات والجماعات ويقول : « من بدا جفا » <sup>(١)</sup> وهذا الحديث <sup>(\*)</sup> أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة . انتهى .

=فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان . ومن يتراجع من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوی من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الواقع في المذكور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويفيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضًا : « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يبعد ربه ويدع الناس من شره » اهـ .

#### ١١ - حديث صحيح :

قد جاء الحديث عن أبي هريرة وابن عباس :

**أولاً : حديث أبي هريرة :**

أنخرجه أحمد [ ٤٤٠، ٣٧١ / ٢ ] والقضاعي في مسند الشهاب [ ٣٣٩ ] وابن عدى في « الكامل » [ ٣١٨ / ١ ] والبيهقي في السنن الكبير [ ١٠١ / ١٠ ] وفي الشعب [ ٩٤٠٣ ] عن إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد حسن فإن رجاله ثقات غير إسماعيل بن زكريا فإنه وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقريب « صدوق ينطليء قليلاً » .

لكن خالقه محمد بن عبيد فرواه عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بعنده قال : « من لزم السلطان افتتن وما زداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعده » ، أنخرجه البيهقي في الشعب [ ٩٤٠٤ ] . ومحمد بن عبيد « ثقة » « يحفظ » كما قال ابن حجر في التقريب فيكون هذا هو المحفوظ ، وكذا قال البيهقي في الشعب . وهذا أيضًا ما رجحه أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل [ ٢٤٦ / ٢ ] : قال رحمه الله :

ولم يعين في هذا الحديث الوقت الذي تكون العزلة فيه خيراً من الخلطة للMuslim لكنه قد جاء ما يدل على أنه من بعد المئتي سنة من الهجرة النبوية كما يأتى أو قبل ذلك .

خرج ابن الأثير هذا المعنى في اللواحق في النوع العاشر في أمور متفرقة فقال عن عيسى بن واقد أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ سَنَةُ ثَمَائِينَ وَمِائَةٍ ،

= سألت أبا عبد الله زكريا عن الحسن بن الحكم التخلي عن عدى ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَا جَفَا وَمَنْ أَتَيْعَ الصَّيْدَ غَفَلَ » قال أبا عبد الله رواه غيره عن الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أشبه به .

وخالفهم أيضاً شريك فرواه عن الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ بَدَا جَفَا » .

فنقل الحديث من مسند أبي هريرة إلى مسند البراء . أخرجه أحمد [ ٢٩٧/٤ ] .

قلت : وشريك سيد الحفظ : لا يحتاج به إذا تفرد فكيف إذا خالف ا

ثانياً : حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري في الكافي [ ٦٤٩ ] والترمذى [ ٢٢٥٦ ] والنسائي [ ٤٠٣٩ ] وأحمد [ ٣٣٦٢ ] والقضاعى في « مسند الشهاب » [ ٣٣٩ ] وابن عدى في « الكامل » [ ٣١٨/١ ] والطبراني في « الكبير » [ ٥٦٠/١١ ] والبيهقي في السنن الكبرى [ ١٠١/١٠ ] من طريق سفيان، حدثى أبو موسى، عن وهب بن منبه عن ابن عباس مرفوعاً وفي بعض هذه الروايات ( من سكن البدية جفا ) .

ومنه ضعيف فإن فيه أبو موسى هذا ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » [ ٧٠/٩ ] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ٤٣٨/٩ ] ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في الميزان [ ٤/٥٧٨ ] : شيخ يمانى يجهل . وما روى عنه غير الثوري ، ولعله إسرائيل بن موسى ولا فهو مجهول .

قال ابن حجر في التقريب : مجهول . ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى .

(\*) كان السياق بالأصل : وهذا الحديث من أحسن حديث ... فحذفنا ( من ) لينسق نظم الكلام ، والمعنى .

فقد أحللت لأمتي الغربة والترهب في رءوس الجبال » ويبيض<sup>(١٢)</sup> لمن خرجه ولم أجده إلا في شرح البخاري لابن بطال قال ذكر على بن معبد عن الحسين بن واقد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان سنة ثمانين ومائة ، فقد أحللت لأمتي الغربة والعزلة والترهب في رءوس الجبال » وهذا هو الصواب أن الحديث عن الحسين بن واقد قاضى بشر<sup>(١٣)</sup> وثقة مشهور روى عنه ابن المبارك وأثنى عليه وقال ومن مثله ووثقه يحيى بن معين وغيره وعلى بن معبد الراوى عنه ثقة أيضا وأما عيسى بن واقد فلم أجده في الكاشف ولا في الميزان .

وروى هذا المعنى صاحب العوارف في الباب الحادى والعشرين فقال فيه : « خيركم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ<sup>(١٤)</sup> »<sup>(١٥)</sup> وكذا شرحه ابن الأثير في النهاية لكن بغير تاريخ وخرج الحاكم هذا المعنى في المستدرك في الفتن منه من حديث ألى

**١٢** - قال الشيخ عبد القادر الأرناؤط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير : كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة ، وكل ما ورد في الترهيب من النكاح غير صحيح ، لأن الإسلام جاء بالترغيب فيه .

**١٣** - كذا بالأصل والصواب قاضى مرو .

**١٤** - الحاذ : قد فسر الرسول ﷺ معنى هذه الكلمة بالذى لا أهل له ولا ولد . ابن عدى في الكامل (١٠٣٧/٣) .

**١٥** - حديث منكر :

آخرجه أبو يعلى - كما في الجامع للسيوطى - والعقيلي في « الضعفاء » [ ٦٩/٢ ] وابن عدى في « الكامل » [ ١٠٣٧/٣ ] والخطابي في العزلة [ ص - ٣٦ ] والخطيب في التاريخ [ ٦٣٥/٢ - ١٩٨ ، ١٩٧/٦ ] وابن الجوزى في الواهيات [ ٢٢٥/١١ ] من طريق رواد ابن الجراح عن سفيان الثورى عن ربعى بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به .

قلت : وسنه ضعيف ، وآفته ، رواد بن الجراح .

قال البخارى : كان قد اخْتَلَطَ ، لا يكاد يقوم حدِيثُه ، ليس له كثير حدِيث قائم » .

وقال الساجى : يتفرد بحدِيث ضعفه الحفاظ فيه وخطوته وهو خيركم بعد المائتين .

وقال ابن أبي حاتم في العلل [ ١٣٢/٢ ] عن أبيه :

حدِيث باطل . وقال في موضوع آخر [ ٤٢٠/٢ ] : حدِيث منكر .

ذر وقال على شرطهما يعني البخاري ومسلم ، ولم يؤرخ ثم خرجه كذلك بعد ذلك بكثير عن ابن مسعود موقوفاً وقال على شرطهما ويؤخذ نحو ذلك من حديث جابر بن سمرة في الثانية عشر خليفة .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى فهذه طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً وسيأتي ما يزيدها قوة .

وفي حديث أبي سعيد المتقدم إشارة إلى قرب زمان العزلة من عصره عليه السلام حيث قال يوشك واللوشك القريب ولذلك قال أمير المؤمنين على عليه السلام والله لو لا رجائي الشهادة عند لقاء عدوى لو قد حم لقاوه لشخصت عنكم ثم لا أسأل عنكم ما اختلف جنوب وشمال رواه صاحب النهج والصحيح أن ذلك موقوف على ارتفاع الموضع من العزلة المتقدم ذكرها وسواء تقدم الزمان أو تأخر لكن فائدة الأحاديث الدلالة على أن العزلة تكون أرجح في الأزمنة المتأخرة غالباً لا دائماً ويدل على ذلك الإجماع والنصوص والعمومات أما الإجماع فلقيام سادات العترة وسياقهم بعد ذلك وأما النصوص فالآحاديث المشهورة الصحيحة عنه أنه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال »<sup>(١٦)</sup> وفي حديث « يأتيهم أمر الله وهم على ذلك »<sup>(١٧)</sup> وأما العمومات

#### ١٦ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٢٤٨٤ ] والحاكم [ ٤٥٠ / ٤ ] وأحمد [ ٤٣٧ ، ٤٢٩ / ٤ ] من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله الشخير عن عمران بن حصين مرفوعاً .

وقال الحاكم :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

#### ١٧ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٥٢٤ / ٣ ] عبد الباق [ وأبو داود [ ٤٢٥٢ ] والترمذى [ ٢٢٢٩ ] وابن ماجه [ ٣٩٥٢ ] وأحمد [ ٤٤٩ / ٤ - ٤٥٠ ] من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً .

فهي لا تختص من فضل الجهاد وأهله وتفضيلهم على القاعدين نص في كتاب الله  
مقال لا يدفع ومكشوف لا يتقنع .

### الحديث الثاني [ الحث على العزلة ]

عن أبي ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ائتمروا بينكم بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً وذليلاً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم »<sup>(١٨)</sup> رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن في بعض النسخ وإسناده صالح .

#### ١٨ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٣٤١ ] والترمذى [ ٣٠٥٨ ] وابن ماجه [ ٤٠١٤ ] وأبو نعيم في الخلية [ ٣٠/٢ ] والطحاوى في مشكل الآثار [ ٦٥/٢ ] وابن جرير [ ٩٧/٧ ] وابن حبان [ ١٨٥ ] / موارد [ والبغوى في « شرح السنة » [ ٣٤٧/١٤ ] من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية عن أبي أمية الشعbanى قال: سألت أبا ثعلبة الخشنى عن هذه الآية : « ما أية الـ الذين آمنوا علـيكم أنفسـكم » فقال : لقد سـأـلت عـنـها خـبـيرـ، سـأـلت عـنـها رـسـولـ الله ﷺ فقال يا أبا ثعلبة .... فـذـكـرـهـ .

وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ فـيـهـ عـلـلـ :

١ - عتبة بن أبي حكيم ضعفه ابن معين والنـسـانـىـ وـغـيـرـهـماـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ آـخـرـونـ وـلـخـصـ حالـهـ ابنـ حـجـرـ فـالتـقـرـيـبـ بـقـوـلـهـ « صـدـوقـ يـخـطـىـءـ كـثـيرـاـ » .

٢ - عمرو بن جارية :

ـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ [ ٣١٩/٦ ] وـابـنـ أـبـىـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ [ ٢٢٤/٦ ] وـلـمـ يـذـكـرـاـ فـيـهـ جـرـحاـ وـلـاـ تـعـدـيـلاـ وـقـالـ ابنـ حـجـرـ فـالتـقـرـيـبـ : مـقـبـولـ أـبـىـ إـذـاـ تـوـبـ وـلـاـ فـلـيـنـ .

=

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال : « إنكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل بعشر ما أمر به نجا » <sup>(١٩)</sup> .

رواه الترمذى بإسناد حسن ثم قال : وفي الباب أحاديث عن أبي سعيد وأبي ذر قلت : خرج أحمد حديث أبي ذر في ذلك ، وإنما دلت هذه الأحاديث على اختصاص العزلة بآخر الزمان لأن تخفيف التكليف على البعض لا يصح أن

---

= ٣ - أبو أمية الشعbanى : قال ابن حجر - مقبول - أى إذا توبع ولا فلين . ولم يوثقه سوى ابن حبان لكن قوله : [ إن من ورائكم أيام الصبر ... لها شواهد تصح بها إن شاء الله تعالى ] :

منها ما أخرجه ابن نصر في السنة [ ص ٩ ] من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوan أخى أبي مازن بن صعصعة وكان من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « وإن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم . قالوا : يابنى الله أو منهم ؟ قال : بل منكم » .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعتبة بن غزوan كما في التهذيب .

لكن له شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطبرانى في الكبير من طرفيين عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأزدي ثنا سهل بن عثمان البجلي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه .

وإسناده صحيح .

### ١٩ - إسناده ضعيف :

أخرجه الترمذى [ ٢٢٦٧ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٣١٦/٧ ] من طريق نعيم بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

وضعفه الترمذى بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة وقال أبو نعيم : تفرد به نعيم .

يكون من جهة النسخ فإن الشريعة لا تنسخ بعد رسول الله ﷺ ، وإنما يكون من قبيل أن كثيراً منها معلق بشروط قد توجد فتوجب الفرض ، وقد ت عدم فتسقط تلك الفرض وبالعزلة وإباحتها بل إستحبها يسقط من التكاليف وكذلك تسقط بالضعف والفقير مثل سقوط الزكاة عن الفقراء وسقوط الجهاد عن الضعفاء في أظهر التفسيرين لأنهم غير المرضى لغة وهو تفسير الحاكم والواحدى ولأنه واو العطف تقتضي المغايرة بينهم فدل على قولهما أنهم العجزة الذين لا طاقة لهم على السفر مشاة وإن كانوا أصحاء البدن .

وفي كتاب الإجماع أجمعوا على أن الجهاد لا يجب على مريض ، ولا فقير لا يجد زاداً ، والآية قضت على الضعفاء والمرضى ، والذين لا يجدون ما ينفقون إذا نصحوا لله ورسوله قال السدي هي الناسخة لقوله تعالى : ﴿أَنِفِرُوا خِفَاً وَثِقَّالًا﴾<sup>(٢٠)</sup> وقال عطاء الناسخ لها : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنِفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>(٢١)</sup> وكذلك سقط الحجيج والجهاد معًا عن المرضى وبعض الفقراء وسيأتي = قلت : وهو ضعيف لكثرة وهمه حتى قال أبو داود : عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ليس لها أصل » قال الذهبى [ ٤/٢٦٩ ] :

وقد سرد ابن عدى في « الكامل » جملة أحاديث انفرد بها نعيم منها هذا الحديث . وأورده ابن الجوزى في « الواهيات » وقال : قال النسائي : حديث منكر ، رواه نعيم ابن حماد وليس بشقة » .

وقال الذهبى في السير [ ١٠/٦٠ ] :

تفرد نعيم بذلك الخبر المنكر . فهذا ما أدرى من أين أتى به نعيم ، وقد قال نعيم : هذا حديث ينكرونـه ، وإنما كنت مع سفيان فمر شـيء فأنكرـه ، ثم حدثـنى بهذا الحديث .

قلت - أى الذهبى - هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان والظاهر والله أعلم أن سفيان قاله من عنده وببدأ إسناد ، وإنما الإسناد قاله لحديث كان يريد أن يرويه ، فلما رأى المنكر تعجب وقال ما قاله عقيب ذلك الإسناد فاعتـقد نعيم أن ذاك الإسناد لهذا القول ، والله أعلم .

٤٠ - سورة التوبـة الآية : ٤١ .

٤١ - سورة التوبـة الآية : ١٢٢ .

بيان ذلك في أحاديث النبى عن الجلوس على الطرق وفي مرجحات العزلة النظرية بعد الفراغ من المرجحات الأثرية فدللت الأحاديث على أن الحال مختلف في الأزمان فلا يستنكر تخصيص الأزمان الأخيرة باستحباب العزلة وترجحها غالباً .

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيجة <sup>(٢٢)</sup> أو فزعه طار عليه إليها يتغى الموت أو القتل في مظانه ، ورجل في غنم في رأس شعفة من هذه الشعاف أو بطن وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » <sup>(٢٣)</sup> قال المزري في أطرافه رواه مسلم والنسائي وأبن ماجه قلت : وإنما نقلته من كتاب ابن ماجه ورواه الحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة .

---

٢٢ - جاء في هامش المخطوط : الهيجة الصوت الذى يفرع به .

٢٣ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٥٠٣ / عبد الباقي ] والنسائي في الكبير كما في التحفة [ ٣٠٨ / ٩ ] وأبن ماجه [ ٣٩٧٧ ] واللفظ له ، والبيهقي [ ١٥٩ / ٩ ] والبغوى [ ٣٥٧ / ١٠ ] من طريق بعجة عن أبي هريرة مرفوعاً .

## الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أى الناس أفضل ؟  
قال : «رجل مجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله» قال : ثم من ؟ قال : «رجل  
في شعب من هذه الشعاب يعبد الله عز وجل ويذبح الناس من شره » <sup>(٢٤)</sup> رواه  
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وهو تفسير الحديث  
الذى قبله في تفضيل المجاهد على المعتزل للعبادة ولو ورد بجملة كالذى قبله لوجب  
حملها على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا  
عَظِيمًا ﴾ <sup>(٢٥)</sup> بعد قوله : ﴿ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ <sup>(٢٦)</sup> وقد أخذ بعضهم من  
قوله : ﴿ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ مع قوله : ﴿ غَيْرًا فِي الْضَّرِّ ﴾ أن الجهاد

---

٢٤ - أخرجه البخاري [ ٦٤٩٤ - ٢٧٨٦ / فتح ] ومسلم [ ١٥٠٣/٣ / عبد  
الباقي ] وأبو داود [ ٢٤٨٥ ] والترمذى [ ١٦٦٠ ] والنمسائى [ ٦٠/٦ ] وابن ماجه  
[ ٣٩٧٨ ] والبيهقي [ ١٥٩/٩ ] والبغوى [ ٣٥٦/١٠ ] من طريق عطاء بن يزيد الليثى  
عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قال النووي في شرح مسلم :

فيه دليل لم يقل بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب  
الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتنة ومذهب طوائف  
أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمان الفتنة  
والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد  
كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتتابعين الزهاد مختلطين  
فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر  
وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد  
الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه الحال عن الناس غالباً وهذا الحديث نحو الحديث  
الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على  
خطيتك » ا . ه .

٢٥ - سورة النساء : الآية ٩٥ .

فضيلة لا فريضة إلا حيث يتعمّن بل لإجماع وذلك لأن قوله تعالى : ﴿أولى  
الضرر﴾ يقتضي أن المفاضلة بين المجاهدين ومن لا عذر له . وإذا كان من لا عذر  
له موعودا بالحسنى لم يكن مخلا بفرضية وظاهر حديث أبي سعيد هذا يدل على  
ذلك إلا حيث يجب بالإجماع .

### الحديث السادس

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة الرابع رواه  
الحاكم في الفتن من المستدرك وقال على شرط الشيفيين<sup>(٢٦)</sup> .

### الحديث السابع

عن معاذ بن جبل قال : « عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعلهن  
كان ضامناً على الله عز وجل : من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو  
خرج غازياً في سبيل الله ، أو دخل على إقام يريده بذلك تعزيزه وتوقيره ، أو  
قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس »<sup>(٢٧)</sup> رواه الحاكم بإسناد صحيح

#### ٢٦ - إسناده صحيح :

أخرجه الحاكم [ ٤٤٦ / ٤ ] من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق أبا معمر عن  
عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً .

وقال : صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبى . وهو كما قالا وقد توبع إسحاق  
ابن إبراهيم تابعه يحيى بن جعفر وهو ثقة أخرجه الحاكم [ ٤٤٤ / ٤ ] .

#### ٢٧ - إسناده صحيح :

له طريقان عن معاذ :

الأول : الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن  
عبد الله بن عمرو أنه مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه ، فقال  
له عبد الله ما شألك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك قال : وما لي أ يريد عدو الله أن يلهيني  
عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال : تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس =

ورواه أحمد في المسند من طريق آخر عن معاذ وهو التاسع والأربعون من مسند  
معاذ في جامع المسانيد لابن الجوزي .

### الحديث الثامن

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أظلتكم فتن كقطع  
الليل المظلم أنجي الناس فيها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمها أو رجل من  
وراء الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من في سيفه »<sup>(٢٨)</sup> رواه الحاكم وقال  
صحيح الإسناد .

---

= فحدث، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث. أخرجه الحاكم [٢١٢/١] وابن خزيمة [١٤٩٥] والطبراني في الكبير [٣٠٧/١٩] والبيهقي [١٦٦/٩ - ١٦٧] .

قال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : كلا فإن فيه قيس بن رافع القيسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١٩/٧] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩٦/٧] ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر في التقريب : مقبول - أى حيث توبع وإلا فلين .

ولكنه قد توبع فقد تابعه الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ رضي الله عنه فذكره أخرجه أحمد [٢٤١/٥] والطبراني في الكبير [٣٨/١٩] والحارث بن يزيد ثقة قاله أحمد وأبو حاتم وابن حجر .

٤٨ - إسناده حسن :

أخرجه الحاكم [٤/٥١٤] من طريق عبد الله بن عثمان بن خيم عن نافع بن سرجس أنه سمع أبو هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجائه ثقات غير عبد الله بن عثمان بن خيم فقد لخص حاله ابن حجر بقوله : « صدوق » .

## الحديث التاسع

عن أبي كبشة عن النبي ﷺ في الأمر بلزوم البيوت في الفتنة<sup>(٢٩)</sup> رواه الحاكم في الفتنة وقال : صحيح الإسناد .

## الحديث العاشر

عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ كذلك رواه الحاكم في الفتنة<sup>(٣٠)</sup> .

= ونافع بن سرجس ، وقد أورده ابن حبان في الثقات [ ٢٣٧/١ ] وقال : وكنيته أبو سعيد ، يروى عن أبي واقد الليثي ، وروى عنه عبد الله بن عثمان بن خيم وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ٤٥٣/٨ ] ثم روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : نافع بن سرجس . قلت : كيف حديثه ؟ قال : لا أعلم إلا خيراً .

### ٢٩ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٦٢ ] وأحمد [ ٤٠٨/٤ ] والحاكم [ ٤٤٠/٤ ] والأجرى في الشريعة [ ص ٤٣ ] من طرق عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى الأشعري رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويensi كافراً ويensi مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشى فيها خير من الساعى إليها » قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « كونوا أهلات بيوتكم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وهو كما قال .

وسعده صحيح رجاله كلهم ثقات .

### ٣٠ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٤/٤/٢٢١٢/عبد الباق ] وأبو داود [ ٤٢٥٦ ] وأحمد [ ٣٩/٥ ] والحاكم [ ٤٤٠/٤ ] وابن حبان [ ٧/٥٨٢/إحسان ] والبيهقي [ ٨/١٩٠ ] من طريق مسلم ابن أبي بكرة قال : سمعت أبا بكرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « ألا

## الحديث الحادى عشر

عن سعيد بن مالك عن رسول الله ﷺ كذلك أيضاً رواه الحاكم في الفتنة<sup>(٣١)</sup> وقال صحيح على شرط مسلم وقال بعده وقد صار هذا باباً كبيراً وإنما أخرجه أبو داود في السنن يعني الأمر بلزوم البيوت في آخر الزمان وأوقات الفتنة .

## الحديث الثاني عشر

عن واقد ابن محمد عن ابنه عن عبد الله بن عمرو قال شبكت النبي ﷺ بين أصابعه وقال : « كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت ، وإذا بقيت في حُثالة<sup>(٣٢)</sup> قد مزجت<sup>(٣٣)</sup> عهودهم وأماناتهم وانختلفوا فصاروا هكذا قال : كيف

---

= إنها ستكون فتن ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » فقال له رجل : يا رسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : « فليأخذ حجراً فليدق به على حد سيفه ثم لينبع إن استطاع النجاة » ثم قال : « اللهم هل بلغت (ثلاثاً) » فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق إلى أحد الصفين أو إلى أحد الففتين فيرمياني رجل بسهم أو بضربي سيف فيقتلني قال : يبوء بإثمه وإنك فيكون من أصحاب النار ( قالها ثلاثة ) .

### ٣١ - إسناده ضعيف :

أخرجه الحاكم [ ٤٤١ / ٤ ] من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي هشان الهدى عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والساعي فيها خير من الراكب الموضع » وهذا سند ضعيف من أجل هشيم فهو ابن بشير فإنه كان كثير التدليس كما قال الحافظ في التقريب وقد عنده .

### ٣٢ - حثالة الناس : أراذهم وشارهم . الوسيط ( ١٥٦ / ١ ) .

### ٣٣ - أى اختعلت .

يا رسول الله ؟ قال : « تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم »<sup>(٣٤)</sup> رواه البخاري في بعض النسخ والحاكم في المستدرك في آخر قتال البغاء من طريق عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمارة ابن حزم عن عبد الله بن عمر وقال على شرطهما ولم يخرجها سياقه وهذه طريق أخرى غير طريق البخاري فازداد قوتها وصحتها وفي روایة فيه ذكرها رزین وابن الأثير في الجامع قلت : كيف أفعل يا رسول الله ؟ قال : « الزم بيتك وأملك عليك لسانك » .

#### ٣٤ - إسناده صحيح :

علقه البخاري في صحيحه [ ١/٥٤٨ ] من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : سمعت أبا وهو يقول : وقال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حالة من الناس » ووصله لإبراهيم الحربي في « غريب الحديث » وحنبيل بن إسحاق في « كتاب الفتنة » وأبو يعلى . من هذا الوجه عن ابن عمر كما في الفتح [ ١٣/٣٢ ] .

وللحديث عن ابن عمر ثلاثة طرق أخرى :

الأول : عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « كيف بكم وبكمان » أو « يوشك أن يأتي زمان يغرب الناس فيه غربلة ، تبقى حالة من الناس قد مررت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ... » الحديث .

آخر جه أبو داود [ ٤٣٤٢ ] وابن ماجه [ ٣٩٥٧ ] والحاكم [ ٤/٤٣٥ ] وأحمد [ ٢٢١/٢ ] .

وهذا سند رجالي ثقات غير عمارة هذا فقد وثقه العجل وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات .

الثاني : عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

« يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة يبقى منهم حالة قد مررت عهودهم ... » الحديث مثل الذي قبله . أخرجه أبو حم [ ٢٩٠/٢ ] وسنه حسن .

## الحديث الثالث عشر

عن أبي ذر رضي الله عنه - وفيه - أن رسول الله ﷺ قال له: « كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت <sup>(٣٥)</sup> قد غرفت بالدم؟ » قلت: ما خار الله لى ورسوله

= الثالث : عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس قال : قلت : يا رسول الله كيف ذلك؟

قال : « إذا مرجت عهودهم وأماناتهم . . . » الحديث مثله أخرجه أحمد [ ١٦٢/٢ ] ورجاه ثقات غير أن الحسن البصري مدلس وقد عنده .

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً :

أخرجه الدولاني في « الكني » [ ٣٥/٢ ] وابن حبان في صحيحه [ ٦٦٨٩ / إحسان ] من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا : وشبك بين أصابعه قال : قلت يا رسول الله ما تأمرني؟ قال : عليك بخاستك ودع عنك أمر عوامهم » .

وسنده صحيح .

أما زيادة : « الزم بيتك واملك عليك لسانك » فقد تفرد بها هلال بن خباب .

أخرجه أبو داود [ ٤٣٤٣ ] والحاكم [ ٥٢٥/٤ ] وأحمد [ ٢١٢/٢ ] عن هلال بن خباب أبي العلاء قال : حدثني عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً .

وهذه الرواية شاذة لأن هلال بن خباب قد تغير بأخره ذكره ابن حبان في الثقات وقال ينطلي ويخالف ذكره أيضاً في الضعفاء وقال اختلف في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وقد انفرد خباب بهذه الرواية وخالفه جماعة من الثقات كما تقدم فتكون هذه الرواية : شاذة ، والله أعلم .

٣٥ - أحجار الزيت : قال ابن قيم الجوزية في عون المعبد ( ٣٤٢/١١ ) :

قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتى هي من الحرة التي كانت بها الواقعه زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم رسول

قال : « عليك بمن أنت منه ». قلت : أفلأ آخذ سيفي فأضعه على عاتقى ؟<sup>(٣٦)</sup>  
 قال : « شاركت القوم إذا ». قلت : فما تأمرني ؟ قال : « تلزم بيتك »<sup>(٣٧)</sup>  
 الحديث [ أخرجه ] أبو داود ورواه الحاكم في جهاد البغاء من حديث معمرا عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقال على شرطهما ، وإنما لم يخرجوا  
 لأنه رواه حماد بن زيد عن ابن عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت ، ويقال ابن المنبعث قلت : ذكره الذهبي بالتوثيق في الكافش وخرج  
 أبو داود الحديث من طريقه وقال لم يذكره في هذا الحديث إلا حماد بن زيد فدل  
 على أن طريق الحاكم هي المشهورة القوية .

= الله عليه السلام ، وكان نزوله بعسكره في المرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها  
 وعادت فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم أنه انماع كابناع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه  
 الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون .

٣٦ - عاتقى : العاتق ما بين المنكب والعنق . الوسيط ( ٦٠٤/٢ ) .

٣٧ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٦١ ] وابن ماجه [ ٣٩٥٨ ] والحاكم [ ٤٢٤/٤ ] والبيهقي  
 [ ١٩١/٨ ] عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن  
 الصامت عن أبي ذر . وقال أبو داود :

« لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد » وقد خالفه جماعة :

١ - قال الحافظ في التهذيب :

قد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت . فالله  
 تعالى أعلم .

٢ - مرحوم بن عبد العزيز .

أخرجه ابن حبان [ ١٨٦٢ ] .

٣ - حماد بن سلمة :

= أخرجه ابن حبان [ ١٨٦٣ ] والحاكم [ ٤٢٣/٤ ] .

## الحديث الرابع عشر

عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم ، وقطعوا أوقاركم ، والزموا أجواف بيوتكم »<sup>(٣٨)</sup> رواه أبو داود في الترمذى وفي رواية أبي داود : « وكونوا أحلاس بيوتكم » وعزاه ابن حجر إلى أحمد وابن حبان قال : وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرطهما ومعناه يعطى المعنى المتقدم مع مراعاة شرطه .

---

= ٤ - عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ،  
أخرجه أحمد [ ١٦٣٥ ] .

٥ - شعبة :

أخرجه البيهقى [ ١٩١٨ ] .

فهؤلاء كلهم ثقات رواه عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .  
ولم يذكرها في الإسناد المشتمل على طريف فهم أحلفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالإسناد  
صحيح .

٦ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٤٢٥٩ ] والترمذى [ ٢٢٠٤ ] واللفظ له ، وابن ماجه [ ٣٩٦١ ] وابن حبان [ ١٨٦٩ ] والبيهقى [ ١٩١٨ ] من طرق عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبي موسى رضى الله عنه مرفوعاً ولفظ أبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد والبيهقى مطول .

## الحاديـث الخامـس عـشر

عن عقبة بن عامر قلت : يا رسول الله ما النجاة قال : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيبتك »<sup>(٣٩)</sup> رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وقد روی من غير طريق وذکرہ ابن الأثير في الواحق من جامعه .

### ٣٩ - إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه الترمذى [ ٢٤٠٦ ] وأحمد [ ٢٥٩/٥ ] وابن المبارك في الزهد [ ١٥ ] وابن أبي الدنيا في الصمت [ ٢ ] وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [ ١٥ ] والطبراني في الكبير [ ٢٧٠/٧ ] والخطابي في العزلة [ ٨ ] والبيهقي في الزهد [ ٢٣٦ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٩/٢ ] من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فيه علتان :

- ١ - عبيد الله بن زحر ضعيف .
- ٢ - علي بن يزيد الأهانى ضعيف أيضاً .

وله طرق أخرى عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر يصح بها الحديث إن شاء الله .

**الأول :** أخرجه أحمد [ ١٥٨/٤ ] وهناد في الزهد [ ٤٤٨ ] من طريق ابن عياش عن أنسيد بن عبد الرحمن الخنومي عن فروة بن مجاهد قال : قال عقبة بن عامر في حديث طويل ثم أتى رسول الله ﷺ وقال لـى : يا عقبة بن عامر املك عليك لسانك » .

وهذا سند رجاله ثقات فإن إسماعيل بن عياش ثقة إذا روی عن الشاميين وذلك منها غير أن فروة بن مجاهد الخنومي قد ذكره ابن حبان في الثقات وروي عنه جماعة . فلا ينزل حديثه عن الحسن إن شاء الله تعالى .

**الثاني :** أخرجه الطبراني في « الكبير » [ ٢٧١/١٧ ] من طريق ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن أبي أمامة ، عن عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله مانجاة المؤمن ؟ قال : « احفظ لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيبتك » .

## الحاديـث السادس عشر

عن أئـى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ستكون فـن من شرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذـ به »<sup>(٤٠)</sup> رواه البخارـي ومسلم .

## الحاديـث السابـع عشر

نحو الذـى قبلـه وفيـه : « فـمن كان له إبل فـليلـ حق بـإبلـه ، وـمن كان له غـنم فـليلـ حق بـغـنمـه ، وـمن كان له أـرض فـليلـ حق بـأـرضـه ، اللـهم هل بلـغـتـ اللـهم هل بلـغـتـ اللـهم هل بلـغـتـ »<sup>(٤١)</sup> رواه مسلم وأـبو داود .

---

= وهذا سند رجالـ ثـقـاتـ غيرـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ ثـابـتـ بنـ ثـوـبـانـ فإـنهـ فيهـ حـاجـةـ لـيـنـزـلـ حدـيـثـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـنـ الـحـسـنـ . فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـاـدـ .

### ٤٠ - حـدـيـثـ صـحـيـحـ :

أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ [١٣/٣٠/فـتحـ] وـمـسـلـمـ [٤/٢١٢] [٢١٢/أـبـدـ الـبـاقـ] وـأـمـدـ [٢/٢٨٢] وـالـبـغـوـيـ [١٥/٢٢] منـ طـرـقـهـ عنـ أـئـى سـلـمـةـ عنـ أـئـى هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ .

٤١ - وـهـوـ حـدـيـثـ أـئـى بـكـرـةـ المـتـقـدـمـ بـرـقـمـ ٢٥ـ .

## الحاديـث الثامـن عـشر

عن وابـة الأـسى عن ابن مـسعود فـي نـحو ذـلـك ، قـلت : يا رـسول الله فـما تـأـمـرـنـي إـنـ أـدـرـكـنـي ذـلـكـ الزـمان ؟ قـال : « تـكـفـ لـسـانـكـ وـيـدـكـ وـتـكـوـنـ حـلـسـاـ منـ أحـلاـسـ بـيـتـكـ » <sup>(٤٢)</sup> رـواـهـ أبوـ دـاوـدـ فـيـ الـفـتـنـ .

### ٤٢ - إـسـنـادـه ضـعـيفـ وـهـوـ حـسـنـ :

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاوـدـ [ ٤٢٥٨ ] مـنـ طـرـيقـ شـهـابـ بـنـ خـرـاشـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ غـزوـانـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاشـدـ الـجـزـرـىـ ، عـنـ سـالـمـ ، حـدـثـنـىـ عـمـرـ بـنـ وـابـةـ الـأـسـىـ ، عـنـ أـيـهـ وـابـةـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ ، قـالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : فـذـكـرـ بـعـضـ حـدـيـثـ أـبـىـ بـكـرـةـ قـالـ : « قـتـلـاهـمـ فـيـ النـارـ » قـالـ فـيـهـ : قـلتـ : مـتـىـ ذـلـكـ يـاـ أـبـنـ مـسـعـودـ ؟ قـالـ : « تـلـكـ أـيـامـ الـهـرـجـ حـيـنـ لـاـ يـأـمـنـ الرـجـلـ جـلـيـسـهـ قـلتـ : فـمـاـ تـأـمـرـنـيـ إـنـ أـدـرـكـنـيـ ذـلـكـ الزـمانـ ؟ قـالـ : تـكـفـ لـسـانـكـ وـيـدـكـ وـتـكـوـنـ حـلـسـاـ منـ أحـلاـسـ بـيـتـكـ ، فـلـمـاـ قـتـلـ عـثـانـ طـارـ قـلـبـيـ مـطـارـةـ ... الحـدـيـثـ .

وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ فـيـ عـلـلـ :

- ١ - القـاسـمـ بـنـ غـزوـانـ : قـالـ الـحـافـظـ : مـقـبـولـ - أـىـ حـيـثـ تـوـبـعـ وـإـلـاـ فـلـيـنـ .
- ٢ - سـالـمـ هـذـاـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ هـوـ وـلـكـنـ رـجـعـ الـحـافـظـ فـيـ التـهـذـيـبـ أـنـ أـبـنـ عـجـلـانـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـيـكـونـ ثـقـهـ .

٣ - عـمـرـ بـنـ وـابـةـ ، ذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ : « صـدـوقـ » لـكـنـ هـذـهـ الـقطـعـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ : « تـكـفـ لـسـانـكـ وـيـدـكـ ، وـتـكـوـنـ حـلـسـاـ منـ أحـلاـسـ بـيـتـكـ » . شـواـهـدـ كـثـيرـةـ مـنـ طـرـقـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ .

الـأـوـلـ : المـسـعـودـىـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ أـتـاهـ رـجـلـ ، فـقـالـ : أـوـصـنـىـ ! فـقـالـ : أـبـكـ عـلـىـ خـطـيـئـتـكـ وـكـفـ لـسـانـكـ ، وـلـيـسـعـكـ بـيـتـكـ .

أـخـرـجـهـ أـبـوـ أـيـهـ الـدـيـنـاـ فـيـ الصـيـمـتـ [ ١١٢٧ ] وـوـكـيـعـ فـيـ الزـهـدـ [ ٣٠ ] وـهـنـادـ فـيـ الزـهـدـ وـالـلـفـظـ لـهـ [ ٤٦١ ] وـابـنـ الـمـبـارـكـ فـيـ الزـهـدـ [ ١٤٢ ] وـالـطـيـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ =

## الحديث التاسع عشر

عن وابصة الأسدى عن خريم بن فاتك أنه لقيه فحدثه بحديث ابن مسعود في الأمر بلزم البيوت عند الفتنة كما تقدم قال فحلف بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثيه ابن مسعود<sup>(٤٣)</sup>.

---

[١٦٤، ١٠٥/٩] وأبو نعيم في الحلية [١٣٥/٥، ٩/٢، ١٧٥/٨] من طريق المسعودى به.

قال الم testimى : رواه الطبرانى بإسنادين ورجاله رجال الصحيح [٢٩٩/١].  
وإسناده منقطع لأن القاسم لم يلق جده ابن مسعود والمسعودى ثقة ولكنه كان قد اخالط ولكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط .

الثانى : أخرجه ابن أبي شيبة [٢٨٩/١٣] عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير قال أخبرنى آل عبد الله أن عبد الله أوصى ابنه عبد الرحمن : أوصيك بتقوى الله وليس لك بيتك واملك عليك لسانك وابك على خطيبتك .

وإسناده فيه ما لم يسم .

الثالث : أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد [٣٥] قال : أخبرنا ابن أبي عمر ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أوصى ابنه عبد الرحمن فقال : فذكره .

وسنده حسن . وعليه فأرجو أن يكون الحديث يرتقى بذلك إلى الحسن والله أعلم .

٤٣ - هو الحديث السابق .

## الحادي عشر الموقوف عشرين

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال: «سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا: وما المفردون قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكريات»<sup>(٤٤)</sup> رواه مسلم والترمذى وعنه

### ٤ - حديث صحيح :

وله طرق عن أبي هريرة :

٢١ - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان: فقال: «سيروا هذا جمدان، سبق المفردون قالوا: وما المفردون يا رسول الله ﷺ؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكريات».

أخرجه مسلم [٤/٢٠٦٢ / عبد الباق] والبيهقي في الشعب [٥٠٥].

٢ - علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة قال: سمعت أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: سبق المفردون: قالوا: يا رسول الله أ ومن (المفردون)؟ قال: الذين يهترون في ذكر الله عز وجل.

أخرجه أحمد [١/٣٢٣ / الحاكم ٤٩٥-٤٩٦] ومن طريقه البيهقي في الشعب [٥٠٦].

وإسناده صحيح إلا أن علي بن المبارك، قد تكلم فيه بعضهم فيما رواه خاصة عن يحيى بن أبي كثير وذلك لأنه كان له عنه كتابان أحدهما سماه منه والأخر مرسلا عنه، ولكن المحققين من الحفاظ قد وضعوا قاعدة في تمييز أحد الكتابين عن الآخر فقال أبو داود لعباس العنبرى:

«كيف يعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عنده وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع».

وقال ابن عمر عن يحيى بن سعيد.

.....  
« أما ماروينا نحن عنه فمما سمع ، وأما ماروى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذى لم يسمعه » .

وهذا هو الذى اعتمد الحافظ فقال في التقرير : « كان له عن يحيى بن ألى كثیر كتابان ، أحدهما سماع ، والآخر إرسال فحدثنا الكوفيين عنه فيه شيء » .

أما ابن عدى فقد أطلق الثقة في روايته عن يحيى بن ألى كثیر ، ومقدم في يحيى ، وهو عندى لا بأس به » .

إذا عرفت هذا ، فقد خالفه عمر بن راشد إسناداً ومتناً فقال : عن يحيى بن ألى كثیر عن ألى سلمة عن ألى هريرة إلا أنه قال : « المستهترون في ذكر ، يضع الذكر عنهم أثقالهم ، فيأتون يوم القيمة خفافاً » .

أخرجه الترمذى [ ٣٥٩٦ ] ثم قال :  
« حديث حسن غريب » .

وأقول : بل هو منكر ضعيف ، فإن عمر بن راشد وهو أبو حفص البهامي مع أنه ضعيف اتفاقاً ، فقد خالف على بن المبارك سندًا ومتناً كما ذكرنا أاما السند ، فذكر أبا سلمة مكان عبد الرحمن بن يعقوب .

وأما المتن ، فإنه أسقط منه تفسير ( المفردون ) وزاد قوله : « يضع الذكر ... » .

قال أحمد :  
« حدث عن يحيى وغيره بأحاديث مناكير » .

غريب الحديث :

١ - المفردون : أى المنفردون قال ابن الأثير : « يقال : فرد برأيه ، وأفرد ، وفرد ، استفرد بمعنى انفرد به » .

قال النووي :

« وقد فسّرهم رسول الله ﷺ بالذكرين الله كثيراً والذكريات وتقديره : والذكريات » فحذفت الآية هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الأئمّة . ولأنه مفعول يجوز حذفه ، وهذا التفسير هو مراد الحديث .

قالوا : وما المفردون قال : « المستهرون<sup>(٤٥)</sup> في ذكر الله يضع الذكر عنهم أنقاذهم يأتون يوم القيمة خفافاً » قال ابن الأعرابي فرد الرجل الرجل إذ تفقه واعتنزل الناس وخلا بمراعات الأمر والنهى وقال الأزهري : هم المتخلفو من الناس بذكر الله تعالى . قال القرطبي : وإنما ذكر النبي ﷺ هذا القول بعد قوله هذا جمدان لأنه جبل منفرد بنفسه هناك ليس حذائه جبل مثله فذكره فهو لاء المترددين إنما بحروفه من سلاح المؤمن وقلت في ذلك أبياتا منها :

لما ذكر المختار للصحابي جمدانا  
إلى عهد غار في حراء له زانا  
الكريم إلى العهد القديم الذي بانا  
على غير عهده منه وأشجانا  
الشهادة لم يترك من بعد إمكاننا  
عليها وإلا فاخل فالدهر أحيانا  
تفرد فلو لا الانفراد وحبه  
أثار من المختار أشواق خاشع  
فأبدى إلى تلك العهود تشوق  
فلولا تكاليف الرسالة لم ينزل  
كذاك أخوه قال لو لا رجاؤه  
فإن لم تعق عنها العوائق فاعتمد

## الحادي والعشرون

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « العبادة في الهرج<sup>(٤٦)</sup>  
كهجرة إلى<sup>(٤٧)</sup> » رواه مسلم والترمذى وله شواهد عند البخارى ومسلم  
حديثان وعن سلمة بن الأكوع ، وعند أى داود عن ثعلبة ابن ضبيعة وعن المقدام

= ٢ - يهتدون : أى يولعون ، قال ابن الأثير : يقال : ( اهتد فلان بكلذ أو استهتر  
 فهو مفتر به ومستهتر ، أى مولع به لا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيره ) .

٤٥ - المستهرون : المولعون بالذكر والتسييج . لسان العرب ( ٢٤٩/٥ ) .

٤٦ - الهرج : الوقع في فتنة واحتلال وتقابل . الوسيط ( ١٠٢٠/٢ ) .

٤٧ - حديث صحيح :

آخرجه مسلم [ ٤/٤ ] عبد الباق [ والترمذى [ ٢٢٠١ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٥ ]  
وأحمد [ ٥/٢٥ ] والبغوى [ ١٥/٢٣ ] من طرق عن المعلى بز زيد عن معاوية ابن قرة عن  
معقل بن يسار مرفوعاً .

وعن ابن عباس وعن الترمذى عن أم مالك البهريه وعن أبي داود عن أبي بكر فهذه عشرة أحاديث في هذا المعنى تركت شيئاً فيها للاختصار وفي فضل العزلة والخمول عشرة أيضاً.

### الأول منها :

عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « طلب الحق غربه »<sup>(٤٨)</sup> رواه شيخ الإسلام الأنصارى من طريق أولاد أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام: الصادق عن الباقر عن زين العابدين رواه عنهم الجنيد والسرى ومعرف الكرخي فتناوله أئمة الإسلام وأئمة الزهد عملاً ورواية .

### ٤٨ - حديث موضوع :

قال العلامة الألبانى فى السلسلة الضعيفة [ ٨٥٦ ] :

موضوع : ثم قال حفظه الله :

رواه ابن عساكر فى «التاريخ» [١٦١/٥ - ٢-١] فى ترجمة حمزة بن محمد بن عبد الله الجعفرى الطوسي الصوفى : أنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمى الصوفى : نا أحمد ابن منصور بن يوسف الواعظ الصوفى قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد الصوفى يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفى يقول : سمعت السرى بن المغلس السقطى الصوفى ، عن معرف الكرخي الصوفى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على بن أبي طالب مرفوعاً :

قلت - أى الشيخ الألبانى - وهذا إسناد مظلوم مسلسل بالصوفية ، وغالبهم غير معروفين ومنهم حمزة هذا ، فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً . وقد قال الذهبي فى «الميزان» علان بن زيد الصوفى ، لعله واضح هذا الحديث الذى فى منازل السائرين : فقال سمعت الخلدى : سمعت الجنيد : سمعت السرى عن معرف دخلت : فذكره : رواه عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمى . ولا أعرف الآخر .

وأقره الحافظ فى «اللسان .. والمناوى فى «الفيض» .

قلت : أى الشيخ الألبانى - وأنت ترى أنه ليس فى إسناد الحديث عند ابن عساكر «علان بن زيد» فلعله سقط من قلم أحد النساخ ، والله أعلم .

ومنها حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوى للغرباء»<sup>(٤٩)</sup> رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر وفي المسند من حديث ابن مسعود ، وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح ، وروى مسلم مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو الرابع والخمسون من مسند ابن عمر في جامع المسانيد وروى مسلم مثل ذلك من حديث أى هريرة وروى البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال له : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»<sup>(٥٠)</sup> وروى ابن ماجة من حديث أنس مثل ذلك الأحاديث المتقدمة .

وروى الترمذى عن عمرو بن عوف مثل ذلك وزاد في روايته : «فطوى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتى»<sup>(٥١)</sup> وروى عامر بن سعيد عن أبيه سعد بن أبى وقاص أنه كان في إبله فجاءه ابنه عامر فلما رأه

#### ٤٩ - حديث صحيح :

آخرجه مسلم [١٣٠/١] / عبد الباقي [ وابن ماجه [ ٣٩٨٦ ] وقد ورد الحديث أيضاً عن عبد الله بن مسعود وأنس وسهل بن سعد وابن عباس :

#### ٥٠ - حديث صحيح :

آخرجه البخارى [ ١١٠/٨ ] والترمذى [ ٢٣٣٤ ] وابن ماجه [ ٤١٤ ] وأحمد [ ٢٤/٢ ] والبغوى في «شرح السنة» [ ٤١/٢٣١ ] من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً .

#### ٥١ - إسناده واه جداً :

آخرجه الترمذى [ ٢٦٣٠ ] والطبرانى في «الكبير» [ ١٦/١٧ ] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وهذا سند واه جداً من أجل كثير هذا فقد قال الشافعى وأبو داود فيه [ ركن من أركان الكذب ] وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

وعبد الله بن عمرو . ذكره ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل [ ١١٨/٥ ] والبخارى [ ٥/١٥٤ ] ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم يوثقه سوى ابن حبان .

سعد قال أَعُوذ بالله من شر هذا الراكب فجاء فنزل فقال نزلت في إبلك ، وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْغَنِيُ الْخَفِيٌّ »<sup>(٥٢)</sup> رواه مسلم .

وعن معاذ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَتْقِيَاءِ الْأَخْفِيَاءِ ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يَفْتَقِدُوا ، وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يَدْعُوا وَلَمْ يَعْرُفُوا ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى ، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَيْرَةٍ »<sup>(٥٣)</sup> مظلمة رواه ابن

= وقال ابن حجر : مقبول . أى إذا توبع وإلا فلين .

أما لفظة [ فطوي للغرباء ] فقد وردت من حديث ألى هريرة عند مسلم أما لفظة [ يصلحون إذا فسد الناس ] .

أخرجها الآجرى في الغرباء بسند صحيح عن ابن مسعود .

#### ٥٢ - حديث صحيح :

أخرجها مسلم [ ٢٩٦٥ ] وأحمد [ ١٦٨/١ ] والبغوى [ ٢٢/١٥ ] عن عامر بن سعد بن ألى وقاص قال : كان سعد بن ألى وقاص في إبل له غنم فأتاه عمر ابنة فلما رآه قال : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَلَمَّا أَتَى إِلَيْهِ قَالَ : يَا أَبْنَتَ أَرْضِيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي إِبْلِكَ وَغَنْمِكَ وَالنَّاسَ بِالْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمَلْكِ قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : اسْكُتْ يَا بُنْيَ أَلِيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَذَكْرُهُ .

٥٣ - غباء : الأرض . الوسيط ( ٦٦٧/٢ ) .

#### ٥٤ - إسناده ضعيف جداً :

أخرجها ابن ماجه [ ٣٩٨٩ ] والحاكم [ ٤/٣٢٨ ] وأبو نعيم في الحلية [ ١/٥ ] والطحاوى في « مشكل الآثار » [ ٢/٣١٧ ] وابن ألى الدنيا [ ٦ ] والبيهقي في الشعب [ ٦٨١٢ ] من طريق عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه دخل المسجد فإذا بمعاذ بن جبل يبكي عند قبر رسول الله ﷺ فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف جداً آفته عيسى بن عبد الرحمن فإنه مترونك .

ماجه ، وهو أعم وأجمع من حديث سعد لأنه لم يشترط الغنى في محبة الله لهم وهو يوافق أحاديث فضل الفقر والقراء وهي صحيحة شهيرة فهذه اثنان وأربعون حديثاً في العزلة وفضلها لكن فيها حديثان في الخمول ، وهما حديث سعد وحديث معاذ ، وسبعة في الغربة لأن الخمول والغربة يناسبان البعد والعزلة ؛ وذلك أن الغريب من الناس يكون صامتاً حالياً لا يتكبر ولا تقضى منه الموارج ولا ينافس أجناسه على الدنيا وأمثال ذلك وكذا الخامل فقد جمعهما مع المعزول قلة الدواعي إلى الفتنة وال الكبر والمنافسة كما قال :

فلا باب لي يغشى ولا جار لي يحمى لفقد حميته  
كأن لم أكن فيهم خطيراً ولم أزل لديهم حقيراً في رحاي وشدتني

## فصل [ في ذم الاختلاط ]

ربما يعصب هذه الأخبار النبوية من الآيات القرآنية ما سخرج منها من الموارد النظرية وهي خمسة عشر وجهًا .

الوجه الأول : من ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَىٰ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّمَا كَانَ ظَلَمًا جَهْوَلًا﴾<sup>(٥٥)</sup> وإنما كان حجة على ذلك لأن الله تعالى ذم الإنسان على اختياره لتحمل الأمانة ، و تعرضه لذلك ، وعدم إبائه وقراره عنه حيث وثق بنفسه في ذلك ، كما ورد في سبب ذنب آدم وداود عليهما السلام فيما رواه الحاكم في المستدرك ولا شك أن المخالف للناس باختياره متعرض لذلك مختار له فإن الخلطة وسيلة إلى تحمل الأمانات كبيرة لا تجحب إلا معها وسببيها لما يجب بالخلطة من الحقوق والوسائل بمنزلة المتسلل إليه في الكراهة .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ الْأَتْعُولُوا﴾<sup>(٥٦)</sup> أي ألا تجوروا فنه عن الاستكثار من النكاح الحلال حيث يخاف أن تكون وسيلة إلى الذنوب .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها حديث النهي عن المشبهات لقوله فيه : «وَإِنْ هُنَّ اللَّهُ مُحَارِمٌ، وَمَنْ يَرِعْ حَوْلَ الْحَمْىٍ يُوشَكُ<sup>(٥٧)</sup> أَنْ يَقُعَ فِيهَا»

٥٥ - سورة الأحزاب الآية : ٧٢ .

٥٦ - سورة النساء الآية : ٣ .

٥٧ - كما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري [ ٢٢/١ ] ومسلم [ ٥٠/٥ - ٥١ ] وأبو داود [ ٣٣٢٩ ] والنسائي [ ٤٤٥٣ ] والترمذى [ ١٢٠٥ ] وابن ماجه [ ٣٩٨٤ ] والدارمى [ ٢٤٥/٢ ] وأحمد [ ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ] من طرق عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً .

ولذلك كان حكم الشبهة الكراهة على الصحيح من أقوال العلماء ومن ذلك أحاديث النبى عن الجلوس في الطرقات وهي صحيحة صريحة في ذلك فإن رسول الله ﷺ لما نهَاهم عنها شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله إنها مجالستنا ولا بد لنا منها فقال لهم : « فإذا أبیتم إلا ذلك ، فأدوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه قال : « الأول مُرُوا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وردوا السلام ، واهدوا الضال ، وغضروا البصر ، وكفوا الأذى ، وأعینوا المظلوم » وفي رواية الملهوف « وأحسنوا الكلام » ورد مجموع ذلك في أحاديث متفرقة روی بعضها البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري<sup>(٥٨)</sup> وروی بعضها أبو داود عن عمر بن الخطاب<sup>(٥٩)</sup>

#### ٥٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخاري [ ١١/٩ /فتح ] ومسلم [ ٢١٢١ ] وأبو داود [ ٤٨١٥ ] وأحمد [ ٤/٦١ ] وأبو يعلى [ ١٢٤٧ /٢ ] من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً قال ابن حجر في الفتح : [ ١١/١١ - ١٢ ] :

« وقد اشتملت روایات الحديث على معنى علة النهى عن الجلوس في الطرقات ، من التعرض للفتن بخاطر النساء ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن ، ومن التعرض لحقوق الله وال المسلمين ، ومن رؤية المناكير ، وتعطيل المعرف ، فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك ، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن ، وإلزام نفسه بها لعله لا يقوى عليه ، فنذهب الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا ، وترويع النفوس بالمحادثة في المباح ، دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ولكل من هذه الآداب شواهد في أحاديث أخرى » .

#### ٥٩ - إسناده ضعيف :

أخرجه أبو داود [ ٤٨١٧ ] من طريق ابن حمير العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال » .  
وإسناده ضعيف فيه ابن حمير العدوى وهو مجهول .

..... وأبي هريرة<sup>(٦٠)</sup> وروى مسلم منها حديثاً عن أبي طلحة<sup>(٦١)</sup> وروى الترمذى منها حديثاً عن البراء بن عازب فهذه خمسة أحاديث أوردها ابن الأثير في جامع الأصول في الفصل الثالث من كتاب الصحيح من حرف الصاد ولها شواهد أخرى في جمجم الزوائد وصار معناها متواتر وهي نصوص في هذا المعنى ، وهذا في زمانه عليه عليه وآله خير أمة أخرجت للناس ومخالطتهم معان على الخير ومستفيد من أفعالهم وأحوالهم كل خير .

**وأما الإجماع :** فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة إلى الذنوب من الأمور المباحة .

---

#### ٦٠ - إسناده حسن :

أخرجه أبو داود [ ٤٨١٦ ] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام في هذه القصة قال : « وإرشاد السبيل » .

وهذا سند حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق يخص حاله ابن حجر في التقريب بقوله : صدوق .

#### ٦١ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢١٦١ ] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبيه ، قال : قال أبو طلحة : كنا قعوداً بالأفنيّة نتحدث فجاء رسول الله عليه السلام فقام علينا فقال : ما لكم وبمحالس الصعدات . اجتنبوا مجالس الصعدات . فقلنا : إنما قعدنا لغير ما ناس قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : إنما فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن السلام .

« غريب الحديث » :

**الأفنيّة :** جمع فناء ، وهو ساحة الدار .

**الصعدات :** جمع صُعد ، وصُعد ، جمع صعيده ، والصعيده : التراب ووجه الأرض ، مثل طريق وطريق وطرق .

[ إما لا ] : يقال : أفعل هذا إما لا أصله : إن و « ما زائدة » والمعنى إلا تفعل هذا فافعل هذا ، وقد أمالوا فقالوا : إما لا . جامع الأصول لابن الأثير [ ٥٣٣ / ٦ ] .

وقد أجاد من قال في ذلك :

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر بواديها على حال  
ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى الشاب عن القبلة في الصوم ورخص  
للشيخ وكم بنى العلماء على هذه القاعدة من الأحكام التي يطول شرحها ومن  
أشهرها مخالطة السلطان العادل فإنها صالحة لأهل القوة في الزهد والورع والتقوى  
الذين طال ارتياضهم<sup>(٦٢)</sup> على الزهادة ووضع النفس ، وأمنوا من حب الرفعة ،  
والتكبر على الناس واعتادوا الخدر من هفوات الجناب في الشرك الخفي وفلتات  
اللسان في كل أمر مني عنه وقاموا بحق النصح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم  
وعلى هؤلاء يحمل حديث معاذ المتقدم وهو الحديث السابع أن رسول الله ﷺ  
عهد إلينا في خمس من فعلهن كان ضامنا على الله تعالى وجعل الرابعة منهم من  
دخل على إمام يريد بذلك تعزيزه وتوقيره<sup>(٦٣)</sup> رواه الحاكم وصححه ورواه أحمد  
من طريق أخرى ولم يكن كذلك في قوة الزهادة والتقوى والرياضة فالبعد أولى به  
وأحزم وأحوط له لما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أَتَى  
السُّلْطَانَ فِتْنَنَ »<sup>(٦٤)</sup> رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن  
غريب لا نعرفه إلا من حديث الثوري قلت : وكفى بالثورى في الثقة والحفظ  
والأمانة والإتقان ورجاله من فوقه رجال الصحيح فإنه رواه الثوري عن إسرائيل  
ابن موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس وبيان هذه الفتنة في مخالطة  
السلطان العادل أن الدنيا قد تكون في يده وهي محبوبة بالضرورة قال الله تعالى :  
﴿وَإِنَّهُ لِيَحْتِلُّ الْخَيْرَ لَشَدِيدُ﴾<sup>(٦٥)</sup> وقال : « وَتَحْبِبُونَ الْمَالَ حِبَاجِمًا »<sup>(٦٦)</sup>  
حتى قال تعالى لخير أمة : « وَآخَرَى تَحْبِبُونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ »<sup>(٦٧)</sup>

٦٢ - ارتياضهم : تعويدهم وإلزامهم نفوسهم على الزهادة . الوسيط (١/٣٨٢) .

٦٣ - تقدم تخریجه .

٦٤ - تقدم تخریجه برقم (٧) . ٢٠ - سورة الفجر الآية :

٦٥ - سورة العاديات الآية : ٨ . ٦٧ - سورة الصاف الآية : ١٣ .

والسلطان العادل يحب التقوى والمتقين فتميل نفوس المتقين إلى محبة إطلاع السلطان على ما بينهم وبين الله تعالى من الخير فيقعون في الرياء وقد صح في الحديث أن «يسير الرياء شرك»<sup>(٦٨)</sup> رواه الحاكم من حديث معاذ وقال هذا حديث صحيح ولا يحفظ له علة وهو كما قال بعد البحث ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»<sup>(٦٩)</sup> رواه الحاكم في تفسير آل عمران وأبن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الإسناد.

---

٦٨ - تقدم تخرجه برقم ٤٢ .

٦٩ - قد جاء ذلك عن عدة من الصحابة: عائشة، وأبي بكر، وأبن عباس، وأبي موسى رضي الله عنه .

**حديث عائشة :**

أخرجه الحاكم [٢٩١/٢] والعقيلي في الضعفاء [٦١/٣] وأبو نعيم في الحلية [٣٦٨/٨ - ٢٥٣/٩] وأبن الجوزي في العلل [٣٣٩/٢] من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء ...» .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الأعلى قال الدارقطني ليس بشقة .  
قلت: نعم فإنه آفة الإسناد .

قال العقيلي: عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ .

وقال أيضاً: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن الجوزي عن الحديث: لا يصح .

= = =  
وأورده أيضاً الم testimي في المجمع [١٠/٢٢٣] وأعلمه بعد الأعلى .

.....  
= (٢) حديث أبي بكر :

أخرجه ابن حبان في المجموعين [١٣٠/٣] وأبو نعيم في الحلية [١١٢/٧] وابن الجوزي في العلل [٣٣٩/٢] من طريق يحيى بن أبي كثير عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « الشرك أخفى من أمتى من دبيب النمل على الصفا » .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، فإن فيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر وهو متوك .

وللحديث طريق أخرى :

أخرجه أبو يعلى [١/٥٨، ٥٩] من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد ، عن حذيفة عن أبي بكر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فإن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لسوء حفظه وهو مدلس أيضاً وقد عنده .

وفيه أيضاً أبو محمد هذا : قال الهيثمي في المجمع [٢٤٤/١٠] : أبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيرهما فلم أعرفه والحديث أورده الذهبى والحافظ فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي عيسى ونقلًا عن ابن أبي حاتم : مجهول ، وقال الأزدي : مجهول لا يحتاج بحديشه .

(٣) حديث ابن عباس :

عزاه السيوطي للحكيم الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٣٧٣٠ .

(٤) حديث أبي موسى :

أخرجه أحمد [٤٠٣/٤] من حديث طويل عن ابن ثور ثنا عبد الملك عن أبي سليمان العزرمى عن أبي علي على رجل من بنى كاھل عن أبي موسى مرفوعاً .

ومنه ضعيف ذكره ابن أبي حاتم فى المجرح والتعدىل [٤٠٩/٩] والبخارى فى التاريخ الكبير [٥٨/٩] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعدىلاً .

وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد وله شواهد أخرى منها حديث « من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره »<sup>(٧٠)</sup> رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وإنه رواه لعبد الله بن عمر فبكت ابن عمر حيث سمعه ومن ذلك خوف النفاق فقد روى البخاري من حديث ابن عمر أن ناساً قالوا له إننا ندخل على السلطان فنقول بخلاف ما تتكلم به إذا خرجنَا قال ابن عمر كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧١)</sup> وهو كالتفسير لما رواه البخاري عن أنس

---

#### ٧٠ - إسناده صحيح :

آخر جهأحمد [ ٢١٢/٢ ] وهناد في الزهد [ ٨٨٢ ] وأبن أبي شيبة [ ٥٢٦/١٣ ] من طريق عمرو بن مرة عن أبي يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وفيه أبو يزيد ولا يدرى من هو وبقية رجاله ثقات لكن جاءت تسميته عند أبي نعيم في الخلية [ ١٢٢/٤ - ١٢٣ ] من طريق أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وإسناده صحيح .

وأورده الهيثمي في المجمع [ ٢٢٢/١٠ ] ثم قال : رواه الطبراني في الكبير واللفظ له والأوسط بنحوه ثم قال رواه أحمد باختصار قول ابن عمر فذكره .

ثم قال سمي الطبراني الرجل وهو خيثمة بن عبد الرحمن في هذا الاعتبار رجالاً أئمدة الطبراني رجال الصحيح .

#### ٧١ - حديث صحيح :

آخر جه البخاري [ ١٧٠/١٣ /فتح] وأبن ماجه [ ٣٩٧٥ ] وأحمد [ ٦٩/٢ ] والطیالسی [ ٢٦٢١ ] - بنحوه - وأبن أبي الدنيا [ ٢٧٩ ، ٢٧٨ ] والخرائطی في مساوى الأُخْلَاق [ ٣٠٠ ] من طرق عن ابن عمر .

وأحمد عن أبي سعيد : « وإنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشَّعْرِ ، كنا نعدها من الموبقات » على عهد رسول الله ﷺ (٧٢) وروى الحاكم في آخر كتاب التوبة من المستدرك عن عبد الله بن الصامت عن أبي قتادة عن عبادة نحو ذلك وروى الحاكم في الفتن عن ابن مسعود أنه ذكر فتنة فقال : « إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيرجع وما معه شيء منه يأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرًا ولا نفعًا فيقسم له بالله إنك لذلت وذلت (٧٣) فيرجع ما خلا من حاجته شيء وقد أسرخط الله تعالى عليه » قال الحاكم صحيح الإسناد على شرطهما (٧٤) وفي البخاري عن أبي مليرة أدركت ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ قد شهدوا بدرًا كلهم يخاف النفاق على نفسه وحديث (\*) عمر في ذلك مع حذيفة معروف وعن الحسن البصري ما يخافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام منصوصاً عليه مخصوصاً بالبراءة من النفاق وإنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق فمن كان ضعيف الرياضة لنفسه لم يتيقظ لخفيات

#### ٧٢ - حديث صحيح :

آخرجه البخاري [ ١١/٣٢٩ /فتح ] وأحمد [ ١٥٧/٣ ] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

#### ٧٣ - لذلت وذلت : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر :

( ١٧٤/٢ ) .

هي مثل كفت وكتف ، وهو من ألفاظ الكنایات .

#### ٧٤ - إسناده حسن :

آخرجه الحاكم [ ٤٣٧/٢ ] من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقعاً .

وإسناده حسن من أجل الحسين بن حفص فقد لخص حاله ابن حجر في التقريب بقوله : صدوق .

(\*) بالنسخة حدثت ولعل الصواب ما أثبتناه .

مدانع الشيطان والنفس في ذلك فربما حبط عمله وهو لا يشعر وقد خوف الله المؤمنين أن تحبط أعمالهم ، وهم لا يشعرون في أيسر من ذلك وأظهر ، وهو رفع الصوت عند رسول الله ﷺ وتأخر ثابت بن قيس عن حضور مجلس رسول الله ﷺ إنه من أهل الجنة كما ثبت في الصحاح فكيف لا يخاف على نفسه الفتنة من عرف منها الوقع في المهلكات عند الخلطة أو خاف ذلك وجربه غير مرة ومن ذلك أنه يخاف على مخالف السلطان أن يخافه أكثر من خوف الله تعالى ، أو يرجوه أكثر من رجاء الله ، أو يذكره أكثر من ذكر الله ، أو يشكره ، أو يحبه كذلك أو نحو ذلك ولو في بعض الأوقات والغفلات فيلحقه بذلك عقاب الله وسخطه وسلب توفيقه وألطافه وكيف يؤمن مثل هذا من المظلوم الجھول فسأل الله السلامة ، ومن ذلك أن الذى يخالف السلطان يخاف عليه من فتنة الكبير ، والترفع على الناس ، فإنه يعز بعزم السلطان والسلطان معان على نفسه ببركة عدله وفضله واضطراره إلى ما هو فيه للدفع عن الإسلام والمسلمين ، والمخالط له من غير ضرورة ، ولا مجاهدة للنفس ، ولا تحرير نية صالحة مخدول تتسلط عليه الشياطين وتذكر به وترديه وتوقعه في الكبير وهو لا يشعر وقد قال الله تعالى في جهنم : «**فَلَيْسَ مَثُوِيَ الْمُتَكَبِّرِينَ**»<sup>(٧٥)</sup> وصح في الحديث : «أن من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر لم يشم رائحة الجنة»<sup>(٧٦)</sup> رواه مسلم وغيره من حديث ابن مسعود ، وفي الوعيد على هذا الذنب أحاديث فاجعة ذكرها ابن الأثير

. ٧٥ - سورة النحل الآية : ٢٩ .

٧٦ - حديث صحيح :

أخرج مسلم [٩٣/٩٢] عبد الباق [٤٠٩١] والترمذى [١٩٩٩] وابن ماجه [٥٩] وأحمد [٣٩٩/١] والحاكم [٢٦/١] والطبراني في «الكبير» [٩٢/١٠] من طرق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً .

«شرح الغريب» .

مثقال حبة من خردل : قال الخطابي : له تأويلاً ، أحدهما : أن يكون أراد : كبير الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قد قابله في نقشه بالإيمان فقال : «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» والوجه الثاني : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما =

في حرف الكاف من جامع الأصول وينضم إلى هذا ما ورد فيمن احتقر مسلماً فقد صح أن : « احتقار المسلم يكفي صاحبه من الشر »<sup>(٧٧)</sup> رواه مسلم ، والخلاص من هذه الذنوب بصلاح القلوب والإخلاص ، وإنما الفرار وسيلة إلى ذلك ، وعون عليه ، وقطع للنفس الخبيثة من العادات المستحكمة المستقرة المكتسبة من الأهل والأصدقاء والخلطاء في طول العمر من الصغر إلى الكبر بحيث يعد التارك لها من المجانين فلا يزول هذا الطبع المستحكم إلا بلطف الله تعالى ، ورياضة قوية ، ومجاهدة ومعاهدة مصحوبة بلطف الله تعالى ، واستعانته ، = كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه ، قوله : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

يعنى به دخول تخليد وتأييد .

**بطر الحق :** أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد وعبادته باطلأً هذا عند من جعل أصل البطر من الباطل ومن جعله من الحيرة ، فمعناه : أن يتغير عند الحق فلا يقبله حقاً ، **وقيل البطر : التكبير :** أي : يطغى ويتكبر في سماع الحق فلا يقبله .

[ غمط ] غمطت حق فلان إذا احتقرته ولم تره شيئاً وكذلك غمضته ، إذا انقصت به وأوريت به . انظر جامع الأصول لابن الأثير .

#### ٧٧ - حديث صحيح :

قد جاء ذلك من حديث أبي هريرة وله عنه طريقان :

**الأول :** عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عبه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابرموا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه . التقوى هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب أمرىء من الشر أن يهقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » .

أخرجه مسلم [ ٢٥٦٤ ] وأحمد [ ٢٧٧/٢ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ] .

**الثاني :** عن أبي صالح عده :

أخرجه أبو داود [ ٤٨٨٢ ] والترمذى [ ١٩٢٧ ] .

وتوفيقه ، وقد نبه رسول الله ﷺ على أن الخلود يلزم الإخلاص بقوله : « سبعة يظلهم الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله » ثم ذكرهم وذكر أن أحدهم : « رجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمائله ما أنفقت يمينه » وذكر فيه أيضاً : « ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »<sup>(٧٨)</sup> وهو حديث متفق على صحته فقوله خالياً إشارة إلى إخلاصه بغير شك ، ولم يقل مخلصاً وإن كان الإخلاص هو المقصود بالخلود لأن الإخلاص في حضرة الناس قد يدخله خفي الرياء الذي هو أخفى من دبيب النمل فلا يشعر به المخلص ويكتس عليه ، ومع الخلوة تنقطع أسباب الرياء ، وتتعلق عروقه ، ولذلك كانت صلاة التوافل في البيوت أفضل منها في المساجد بل أفضل منها في مسجده عليه السلام ، فقد روى الجماعة الستة كلهم عنه عليه السلام أنه قال : « **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »<sup>(٧٩)</sup> قال هذا في المدينة النبوية فدخل في ذلك مسجده المعظم يوضّحه أنه كان يتتفل في بيته ، وليس بينه وبين المسجد إلا الجدار ، ومع ذلك كانت الحسنة بعشر إلى سبعين نصف الصوم متفق على صحته ، وذلك لخفاء الصوم عن الناس ، وشهد لذلك نص القرآن على أن إخفاء الصدقات خير من إبدائها فلو لم يكن إلا قوة الإخلاص ، والأمان من الشرك الخفي والنفاق وخصاله الثلاث التي هي الكذب في الحديث ، والخلف في الوعد ، والخيانة في الأمانة ، فإن ذلك لا يكون إلا بواسطة الحالطة ولو لم يكن إلا خوف بعض ذلك واليسير منه لكان داعياً إلى العزلة كافياً ووازعاً عن الحالطة وافياً .

وقد طال الكلام في هذا الوجه في كراهة الوسائل إلى الذنوب ، وأسباب فيها لأن البلوى به عامة ، والمصيبة فيه طامة فالله المستعان .

**الوجه الثاني :** ما ينافي من تغيير خلطاء السوء للطبيعة الصالحة على تقدير

---

#### ٧٨ - حديث صحيح :

آخرجه البخاري [ ١٢٤ - ١١٩ / ٢ ] ومسلم [ ١٠٣١ ] والترمذى [ ٢٣٩١ ] والنسائي [ ٥٣٨٠ ] وأحمد [ ٤٣٩ / ٢ ] وابن خزيمة [ ٣٥٨ ] .

#### ٧٩ - حديث صحيح :

وجودها ، وذلك معلوم بالتجارب المستمرة قال الله تعالى : ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٨٠)</sup> ومن أعظم ما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِكَوْثَانٍ وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِأَنْجَانٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلُوكُمْ خَلِيلًا﴾<sup>(٧٩)</sup> ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَبْيَسْكُوْلَكُمْ لَقَدْ كَدْتُ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾<sup>(٧٦)</sup> ﴿إِذَا لَأَذْقَنْتُكُمْ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَعْلَمُ لَكُمْ عَلَيْتُمْ نَصِيرًا﴾<sup>(٨١)</sup> فانظر إلى هذا الوعيد الشديد لحبيب الله وخليله المغفور له ما تقدم من ذهبه وما تأخر ، وإن الخلطة هي سببه ومنه حديث : « كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه »<sup>(٨٢)</sup>

= أخرجه البخارى [ ٦١٣ ، ٧٣١ ، ٧٢٩٠ ] ومسلم [ ٧٨١ ] وأبو عوانة [ ٣٠٤ / ٢ ] وأبو داود [ ١٠٤٤ ] والنسائى [ ١٩٧ / ٣ - ١٩٨ ] والترمذى [ ٤٥٠ ] وابن أبي شيبة [ ٢٤٥ / ٢ ] والطبرانى في الكبير [ ٨٩٦ ] والطحاوى في مشكل الأثار [ ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ] وأحمد [ ٢٨٢ / ٥ ] من طريق سر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً .

. ٨٠ - سورة المائدة الآية : ٤٩ .

. ٨١ - سورة الأسراء الآية : ٧٣ : ٧٥ .

. ٨٢ - يهودانه وينصرانه : يحولانه إلى ملة اليهود ، وينصرانه يجعلانه نصارى . الوسيط ( ٩٢٥ ، ٩٩٨ / ٢ ) .

. ٨٣ - حديث صحيح :

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه :

أخرجه البخارى [ ٣٤١ / ١ ، ٣٤٨ - ٣٤٨ / ٣ ] ومسلم [ ٢٠٤٧ / ٤ ] عبد الباق [ ٣٩٣ / ٢ ] والطیالسى [ ٢٣٥٩ ] والیھقی [ ٢٣ / ٦ ] .

(٢) همام بن منبه عنه :

أخرجه البخارى [ ٤ / ٢٥٢ ] ومسلم [ ٤ / ٢٠٤٨ ] عبد الباق [ ] .

الحديث متفق على صحته ، وأخلاقه السوء يعملون في الكبير عمل الوالدين ، في الصغير ، وفي الحديث : « المرأة على دين خليله »<sup>(٨٤)</sup> .

ولذلك قيل شعراً :

عن المرأة لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرین بالمقارن مقتدى

= (٣) أبو صالح عنه :

آخرجه مسلم [ ٤/٤٨ ] / عبد الباق [ والترمذى [ ٢١٣٨ ] وأحمد [ ٤١٠/٢ ] ، ٤٨١ ] والطیالسی [ ٢٤٣٣ ] .

(٤) سعيد بن المسيب عنه :

آخرجه مسلم [ ٢٦٥٨ ] وأحمد [ ٢٧٥ ، ٣٣٣/٢ ] .

(٥) العلاء عن أبيه عنه مرفوعاً :

آخرجه مسلم [ ٤/٤٨ ] / عبد الباق [ .

(٦) الأعرج عنه :

آخرجه مالك [ ٢٤١ ] وأبو داود [ ٤٧١٤ ] والبيهقي [ ٢٢٠٦ ] .

وإسناده صحيح .

٨٤ - إسناده حسن :

آخرجه أبو داود [ ٤٨٣٣ ] والترمذى [ ٢٣٧٩ ] والحاکم [ ٤/١٧١ ] وأحمد [ ٣٠٣/٢ ] والخطیب فی تاریخه [ ٤/١١٥ ] وعبد بن حمید فی المتنخب [ ١٤٣١ ] والبغوی [ ٧٠/١٣ ] عن زهیر بن محمد الخراسانی ثنا موسی بن وردان عن أبی هریرة رضی اللہ عنہ مرفوعاً .

وهذا سند ضعیف من أجل زهیر فإن فيه ضعفاً قال الحافظ : روایة أهل الشام عنه غير مستقیمة فضعف بسبیها .

لكن له طریق آخری یرویها ابراهیم بن محمد الانصاری عن سعید بن یسار عن أبی هریرة .

ومنه قصة آدم وحوئ ، عليهما السلام ، مع الشيطان لعنه الله تعالى ، قال الله سبحانه : ﴿ وَقَاتَمُهُمَا إِنَّ لَكُمَا لِيْمَنَ التَّصْحِيفَ ﴾<sup>(٨٥)</sup> الآيات وليرد العاقل من ثقته بعقله وحلمه ، فإن عصمة آدم مع قربه من الله تعالى ، وتقدم تحذير الله له من الشيطان ما حالت بينه وبين كيد الشيطان ولذلك شرعت الاستعانة بالله وبذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَعْبُدُهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ نَسْتَعِينُ ﴾<sup>(٨٦)</sup> ولذلك ورد ما ورد في إعانته الله لمن أراد إعانته من الخلق بوزير صدق إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعاذه ، أو وزراء صدق كذلك وللقاضي العادل بملكين يسددهنه قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَأَ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٨٧)</sup> وهذا مما يتفضل الله تعالى به على عبده بعد التكفين التام بالقدرة والبيان المتكرر وبعثة الرسل وإنزال الكتب وتواتر العبر والموقدات والمذكرات فسبحان من له الحجة والحكمة والفضل والمنة هو حسناً ونعم الوكيل .

= أخرجه الحاكم [ ١٧١ / ٤ ] :

وقال : صحيح ووافقه الذهبي .

قلت : كلا فإن إبراهيم هذا له مناكير كما قال الذهبي في الضعفاء . وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث ثم قال : وله غير ذلك وأحاديث صالحة محتملة .

قلت : فهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة والاستشهاد فالحديث بذلك يكون حسناً إن شاء الله تعالى .

٨٥ - سورة الأعراف الآية : ٢١ .

٨٦ - سورة الفاتحة الآية : ٥ .

٨٧ - سورة النور الآية : ٢١ .

**الوجه الثالث :** أنه قد ثبت في الحديث المتفق على صحته «أن في الجسد مضفة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(٨٨)</sup> وعلم صحة هذا المعنى بالتجارب ، وهو إجماع العقلاء ولا شك أن فساده في الغفلة عن المهمات ، وعن تقديم الأرجح على المرجوح وعن النظر في العاقب وفيما ينبغي تعظيمه وتقديمه ، وما ينبغي التهاون والزهد فيه قال الله تعالى : ﴿أَوْلَئِكَ الْأَنْعَمُ بِّئْلَهُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَلِيلُونَ﴾<sup>(٨٩)</sup> والخلطة أعظم أسباب الغفلة والذهول عن العاقبة وبها يحصل في القلب القساوة التي هي أهم الآفات القلبية قال الله تعالى : ﴿لَيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَّالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٩٠)</sup> وقال : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٩١)</sup> وفي الخشوع والخاشعين آيات كثيرة ولا شك أن التفكير والتيقظ والخشوع يلازم الخلوة لفراغ القلب لأسباب ذلك وهو في الخلطة على العكس من ذلك ، والقلب النظيف يتأثر بأدنى مؤثر ، ويتمكن بأيسير مكدر كما تتأثر العين بلطيف القدى والمرأة ييسير الأذى فتأمل ذلك حق التأمل ، والله الهادى .

وحسبك في هذا الوجه تدبر آيتين في كتاب الله تعالى أنها تدل على مقدار الخشوع وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٩٢)</sup> الآية . وأنها تدل على أن الخشوع يختص بأهل الانفراد في غالب

#### ٨٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخاري [٢٢/١] ومسلم [٥٠/٥ - ٥١] وأبو داود [٣٣٢٩] والنمسائي [٤٤٥٣] الترمذى [١٢٠٥] وابن ماجه [٣٩٨٤] والدارمى [٢٤٥/٢] وأحمد [٢٦٩/٤ ، ٢٧٠] من طرق عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعا .

#### ٨٩ - سورة الأعراف الآية : ١٧٩ .

٩٠ - سورة الحج الآية : ٥٣ .

٩١ - سورة الزمر الآية : ٢٢ .

٩٢ - سورة الأنفال الآية : ٢ .

الأحوال خصوصاً عند تغير الناس وهي قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ يَأْنَّ مِنْهُمْ  
قِتِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْرِونَ ﴾<sup>(٩٣)</sup> وَإِذَا سِمِعُوا مَا أُنزِلَ  
إِلَيَّ أَرْسَوْلِي تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٩٤)</sup>  
وفي الحديث عن أبي الدرداء قال :

كُنَّا عند رسول الله ﷺ فشخص يبصره إلى السماء ثم قال : « هذا أو ان يختلس  
العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء » فقال زياد بن لبيد الأنصاري :  
كيف يختلس العلم مِنَّا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه أبناءنا ونساءنا فقال  
رسول الله ﷺ : « ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأغدك من فقهاء أهل المدينة  
هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم » قال جابر فلقيت  
عبدة بن الصامت فأخبرته بالذى قال أبو الدرداء فقال : صدق أبو الدرداء إن  
شئت لأحدثك بأول علم يرفع أول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن  
تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً<sup>(٩٤)</sup> رواه الترمذى في كتاب العلم  
من جامعه وقال حديث حسن غريب رواه النسائي في العلم من سننه أيضاً لكن  
من حديث عوف بن مالك وصدقه شداد بن أوس .

**الوجه الرابع :** أن العزلة إلى حفظ اللسان من قبيح الكلام ومكروهه

٩٣ - سورة المائدة الآية : ٨٢ ، ٨٣ .

٩٤ - إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه الترمذى [ ٢٦٥٣ ] والدارمى [ ٢٨٨ ] والحاكم [ ٩٩/١ ] من طريق عبد  
الله بن صالح جدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جابر بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء  
مرفوعاً وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف من قبل  
حفظه .

ولكن قد جاء هذا الحديث عن عوف بن مالك .

أخرجه الحاكم [ ٩٨/١ - ٩٩ ] والطبرانى في « الكبير » [ ٤٣/١٨ ] من طريق يحيى  
ابن عبد الله بن بكر حدثنى الليث بن سعد عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن  
عن جابر بن نفير أنه قال عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله ﷺ فذكره .  
وهذا سند صحيح فإن يحيى بن عبد الله ثقة في الليث .

وفضوله وما لا يعني الإنسان منه فقد توادر بعظيم خطره ، وعلم من الكتاب والسنّة والتجارب وما أشد الخطر في ذلك مع عدم الحاجة إليه خصوصاً على قول من يقول إن المتكلّم في الغير بما يكره لا تجزيه التوبة حتى تخبر ذلك الغير بما قاله على التفصيل فيريه على علم بذلك وهو مذهب الشافعى ولو لم يرد في ذلك إلا ما في سورة النور من تعظيم حديث الإفك وسماعه والخوض فيه قوله تعالى : ﴿مَا يُفْلِتُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٩٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مِّنْ نَجْوَاتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَيْ صَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٩٤)</sup> وقوله : ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَى أَحَدًا كُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَسْتَافَكَرْ هَتْمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾<sup>(٩٧)</sup> وفي الحديث : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن بلغت ما يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن بلغت ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه»<sup>(٩٨)</sup> رواه مالك في الموطأ والنمسائي

= ولكن قد توبع تابعه :

ابن وهب :

آخرجه الطحاوى في المشكل [ ١٢٢ / ١ - ١٢٣ ] .

وللحديث طريق آخر عند أحمد [ ٢٦ / ٢٧ - ٢٧ ] من طريق علي بن بحر قال : ثنا محمد بن حمير الحمصى قال : حدثنى إبراهيم بن عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى قال ثنا جبير بن نفير عن عوف بن مالك عنه به .

وسنده حسن فإن فيه محمد بن حمير الحمصى لخص حاله ابن حجر في التقريب بقوله : صدوق .

٩٥ - سورة ق الآية : ١٨ .

٩٦ - سورة النساء الآية : ١١٤ .

٩٧ - سورة الحجرات الآية : ١٢ .

٩٨ - إسناده صحيح :

= آخرجه الترمذى [ ٢٣١٤ ] وابن ماجه [ ٣٩٧٠ ] وابن حبان [ ١٥٧٦ ] والحاكم

وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو من حديث محمد بن عمرو ابن علقة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني ، قوله شواهد عن أبي هريرة متفق عليه لكن بغير سياقه والمعنى متقارب .

فإذا تقرر هذا الخطأ الجليل في الخلطة فإن كلمة السخط المخوفة لا تكون إلا منها ، وأما كلمة الرضوان فإنها ممكنة في الخلوة لأن كلام الله وذكره وحده والثناء عليه واستغفاره أفضل الكلام وهو في الخلوة ممكن بل هي من مظانه

---

= [٤٥/٤٦] وأحمد [٤٦٩/٣] والحميدى [٩١١] والطبرانى في «الكبير» [٣٦٧/١] من طرق عن عمرو بن علقة عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً .

وهذا سند صحيح .

ورواه عن عمرو بن علقة جماعة :

[عبدة ، ومحمد بن بشر ، والفضل بن موسى ، وأبو معاوية ، وسفيان يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز بن مسلم ، وعبد العزيز بن محمد] .

فالخالف لهم مالك ومحمد بن عجلان فقايا عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبيه عن بلال بن الحارث مرفوعاً .

١ - مالك :

آخرجه في موته [٩٨٥/٢] .

٢ - محمد بن عجلان :

آخرجه الطبراني في «الكبير» [٣٦٨/١] .

ورواية الجماعة هي المحفوظة .

ثم جاء من طريق آخر عن علقة بن وقارن الليثي عن بلال به آخرجه الطبراني في «الكبير» [٣٦٩/١] .

وعلقة هذا ثقة ثبت .

فصح الحديث والحمد لله على توفيقه .

والوسائل إليه ومن سلم من الكلمة السخط في الخلطة ما سلم من استناعها وعدم القيام بها يجب من إنكارها غالباً .

ومن ذلك حديث سليمان الأعمش أن رجلاً مات على عهده رسول الله ﷺ فقال أبشر بالجنة فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يقصه »<sup>(٩٩)</sup> رواه الترمذى وقال حديث غريب قوله شاهد حسن رواه الحاكم في تعبير الرؤيا من المستدرك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : اجتمع نساء من المؤمنين عند عائشة رضى الله عنها فقالت امرأة منهن والله لا يعذبني الله أبداً إنما بايعت رسول الله ﷺ على أشياء ذكرتها وقد وفيت فأتيت في منامها فقيل لها أنت المتألية على الله فكيف بقولك فيما لا يعنيك أو منعك ما لا يعنيك فرجعت إلى عائشة رضى الله عنها فأخبرتها ، وتابت إلى الله تعالى ويشهد<sup>(١٠٠)</sup> بذلك الحديث الآخر : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا

---

#### ٩٩ - إسناده ضعيف :

أخرجه الترمذى [ ٢٣١٦ ] والبيهقي في الشعب [ ١٠٨٣٥ ] من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه نا الأعمش عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً .

وضعفه الترمذى بقوله : هذا حديث غريب .

قلت : نعم هذا سند ضعيف فيه انقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٨٢ : حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال على بن المدينى : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك . وإنما رأه رؤبة بكة يصلى خلف المقام فاما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشى عن أنس .

#### ١٠٠ - إسناده واه جداً :

أخرجه الحاكم [ ٤/٣٩٤ ] من طريق مساعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

وهذا سند واه جداً آفته مساعدة هذا . قال الذهبي في « الميزان » « هالك ، كذبه أبو داود وقال أحمد بن حنبل : حرقتا حديثه منذ دهر » .

يعنيه «<sup>(١٠١)</sup>» ويشهد لفرق بين ما يعني الإنسان وما لا يعنيه أن القذف يوجب الحد بالنص والإجماع وما ورد في ذلك من الوعيد الشديد وأما الزوج فلا حد عليه لحاجته إلى ذلك بل يدرأ عنه الحد باللعن فطوبى لمن أمسك الفضل من قوله ، وأنفق الفضل من طوله ومنه الكلام على المذنبين والمبتدةعة والظلمة بما فيهم لا سيما الأموات من غير ثمرة للكلام ، ولا قصد صالح إلا مجرد العادة في استحلال انتهاص الناقصين ، وإظهار الترفع عن مثل حا لهم من لعله أنقص منهم وأبعد من الله تعالى ، وقطع الوقت الواجب شغله بالمهمات بذلك ، وإضاعته فيه وعدم اغتنام نعمة الصحة والفراغ ، ومقابلتها شغل الوقت بالشكرا كما قال تعالى :

---

= وقال ابن أبي حاتم : [ ٣٧١/٨ ] :  
سألت أبي عنه فقال : هو ذا هب منكر الحديث لا يشغله به ، يكذب على جعفر بن محمد » .

١٠١ - حسن بشواهد :

ورد عن جماعة من الصحابة .

(١) أبو هريرة :

أخرجه الترمذى [ ٢٣١٧ ] وابن ماجه [ ٣٩٧٦ ] والبغوى [ ٤١٣٢ ] من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل قرة هذا فإنه ضعيف من قبل حفظه . ضعفه يحيى ابن معين وغيره .

(٢) زيد بن ثابت :

أخرجه الطبرانى في الصغير [ ١١٨/١ ] من طريق محمد بن كثير بن مروان الفلسطينى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه مرفوعاً .

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِنْ رَيْكَ فَأَزْغَبْ هـ<sup>(١٠٢)</sup> ولا يعدم الشاغل لوقت الفراغ بذلك من مؤاخذة واستدراج وقساوة قلب ، ولو لم يخف إلا حسرة الفوت عند هجوم الموت ، ولو حضر من عابه كان له مُعظّماً أَفَمَا يخافُ أَنْ يُعَذَّبَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْوَجْهَيْنِ الْمُمْقُوتَيْنَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ حَتَّىٰ كَانَ رُؤْسَاءُ الْمُشْرِكِينَ يَتَنَزَّهُونَ عَنْهُ وَفِيهِ فَسَادٌ ذَاتُ الْبَيْنِ ، وَلِذَلِكَ حَرَمَهُ بِعِضِّهِمْ ، فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ .

---

= وهذا سند ضعيف جداً من أجل محمد بن كثير فإنه متوك كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) على بن الحسين :

أخرججه مالك [٤٧٠/٢] ومن طريقه الترمذى [٢٣١٨] والبغوى في شرح السنة [٤١٣٣] عن ابن شهاب عن على بن الحسين مرفوعاً .

وهذا سند صحيح مرسلاً .

لكنه قد جاء موصولاً ولا يصح أيضاً .

أخرججه أحمد [١٧٣٧] والطبراني في «الكبير» [١٢٨/١] وفي الصغير [١١١/٢] من طريق عبد الله بن عمر العمري عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً من أجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف .  
والحسين بن على لم يدرك النبي ﷺ .

وأخرججه القضايعي في مسند الشهاب [١٩٤] من طريق قزعة بن سويد السدوسي ثنا عبيد الله بن عمر ، عن على بن حسين عن أبيه مرفوعاً وعبيد الله بن عمر المصغر ثقة .

لكن السند ضعيف من أجل قزعة بن سويد هذا وهو ضعيف وفي الباب عن على بن أبي طالب وأبي ذر والحارث بن هشام فالحديث أرجو أن يكون حسناً بشواهده إن شاء الله تعالى .

١٠٢ - سورة الانشراح الآية : ٧ .

فهذا نوع من الذنوب قد لهج الناس به ، وقل من يعده ذنبًا من أهل العلم  
دع عنك العامة ، فكيف بالنميمة التي صبح في الوعيد عليها أنه « لا يدخل الجنة  
ثبات » (١٠٣) وهو النام .

وكذلك الغيبة التي روی من طريق « أنها أشد من الزنا » ذكر طرقها  
الحافظ الميسمى في مجمع الزوائد ومجموعها قوى رواها بهذا اللفظ من طريق  
الطبراني عن جابر وأبي سعيد الخدري (١٠٤) وبلفظ « أربى الرى استطالة الرجل  
في عرض أخيه » من طريق أبي يعلى بسنده صحيح ، ورواه البزار بثلاثة أسانيد  
أحدها صحيح ، ورجال الآخر ثقات ، وفي رجال الثالث رجل ضعيف فالجملة  
خمسة أحاديث في ذلك وتعليلها بين في حديث : « الدواوين عند الله ثلاثة ،  
ديوان لا يغفره وهو الشرك بالله ، وديوان لا يتركه وهو حقوق المخلوقين ،  
وديوان لا يعما به وهو ما بينه وبين عبده » رواه صاحب النهج من حديث على

---

#### ١٠٣ - حديث صحيح :

جاء ذلك من حديث حذيفة وله عنه طريقان :

الأول : همام بن الحارث عنه :

أنخرجه البخاري [ ٨٦/٧ ] ومسلم [ ١٠١/١ / عبد الباقي ] وأبو داود [ ٤٨٧١ ]  
والترمذى [ ٢٠٢٦ ] وأحمد [ ٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ] والطيالسي  
[ ٤٢١ ] والبيهقي [ ٢٤٧/١٠ ] والبغوي في « شرح السنة » [ ١٤٧/١٣ ] .

الثاني : عن أبي وائل عنه :

أنخرجه مسلم [ ١٠١/١ / عبد الباقي ] وأحمد [ ٤٠٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩١/٥ ] .

#### ١٠٤ - إسناده ضعيف جداً :

أنخرجه ابن أبي الدنيا في « الغيبة والنميمة » [ ٢٥ ] وفي الصمعت [ ١٦٤ ] من طريق  
عبد بن كثير عن الجريرى عن أبي نصرة عن جابر وأبي سعيد رضى الله عنهمَا مرفوعاً .  
وهذا سند ضعيف جداً فإن عباد هذا مترونك .

عليه السلام عن رسول الله ﷺ ورواه كذلك أحمد في المسند لكن من حديث عائشة<sup>(١٠٥)</sup> رضي الله عنها .

وكذلك سائر آفات اللسان من شهادة الزور ، والكذب على كثرة أنواعه وأغفلتها على الله وعلى رسوله قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۚ ۖ ثُمَّ لَقَطَنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۚ ۖ فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَسِيرٌ ۚ ۶﴾<sup>(١٠٦)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الشديدة في ذلك وتواتر في الحديث أن الكذب على رسول الله ﷺ من موجبات عذاب النار متى كان عمداً ، ومن ذلك أن يروى ما يظنه ، لما ورد في الحديث ، إن فعل ذلك أحد الكاذبين ، ومنه الكذب في الرؤيا الصالحة لما ورد وتواتر أنها من الله تعالى فالكافر فيها كاذب على الله تعالى ، وقد ورد الوعيد الشديد على الكذب في الرؤيا كلها فكيف بالصالحة حتى شدد على المرأة أن ترى صرتها ما ليس عندها ، وفي ذلك حديث المتشبع بما لم يعط كلاماً ثواب زور ، ثم الكذب على الصحابة رضي الله عنهم والأئمة والعلماء والصالحين ومن يقتدى به ثم على سائر المؤمنين ثم خلف الوعد ومقت المؤمنين وانتقاماتهم وما لا يكاد يحصى كل ذلك لا يكون إلا في الخلطة وبسببها ولذلك قيل : إن العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في العزلة ، والعشر في الصمت ، وقد تضمنته العزلة .

---

#### ١٠٥ - إسناده ضعيف :

أخرجه أحمد [ ٢٤٠/٦ ] والحاكم [ ٥٧٥/٤ ] والبيهقي في الشعب [ ٧٤٧٣ ] ، ٧٤٧٤ [ من طريق صدقة بن موسى نا أبو عمران الجوني عن يزيد بن باينوس عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله : صدقة ضعفوه وابن باينوس فيه جهالة .

قلت : وهو كما قال الذهبي وعليه فالأسناد ضعيف .

#### ١٠٦ - سورة الحاقة الآيات : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

ومن أشد ما ورد في اللسان مما لا يعتاد الاحتراز منه وتشتد البلوى به حديث رواه أبو داود بإسناد قوى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ تَعْلَمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيُسَبِّيْ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ ، أَوِ النَّاسِ ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا »<sup>(١٠٧)</sup> ورواه ابن الأثير في نهاية الغريب من حديث أبي إدريس الخوارناني بنحوه ، وفسره بما يتکلفه الإنسان من الزيادة في الكلام على قدر الحاجة قال : وإنما كره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزييد وهو من صرف الدرأهم أي فضل بعضها على بعض وذلك في الشعر أكثر فليحذر منه والله المستعان .

وخرج الحاكم في الطب من المستدرك من حديث زياد بن علقة عن أسامة قال : شهدت رسول الله ﷺ والأعراب يسألونه علينا حرج في كذا علينا حرج في كذا أشياء ليس بها بأس فقال : « عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجُ إِلَّا مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ عَرْضِ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ ظَلَمًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلْكَ »<sup>(١٠٨)</sup> وفي رواية افترض

#### ١٠٧ - إسناده ضعيف :

أخرجه أبو داود [ ٥٠٠٦ ] من طريق عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فيه عبد الله بن المسيب . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ ١٧٣/٥ ] والبخاري في التاريخ الكبير [ ٢٠٢/٥ ] ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول . أي إذا توبع وإلا فلين . والضحاك بن شرحبيل . ضعفه الإمام أحمد . وقال الحافظ في التقريب صدوق .

#### ١٠٨ - إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [ ٢٠١٥ ، ٢٠١٥ ، ٣٨٥٥ ] والترمذى [ ٢٠٣٨ ] وأبن ماجه [ ٣٤٣٦ ] والحاكم [ ٤/٣٩٩ ] والخطيب في تاريخه [ ١٩٧/٩ ] والطبرانى في « الكبير » [ ١٧٩/١ ] من طرق عن زياد بن علقة عن أسامة بن شريك مرفوعاً .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات .

بدلاً من اقترف وصححه الحاكم والدارقطنى ورواه الحاكم بأسانيد كثيرة عن غيره من أئمة الحديث كلهم عن زياد بن علقة عن أسامة كذا تقدم ، ووثق الحاكم زياد ابن علقة ، وأثنى عليه وقال : إنه لا علة للحديث إلا أن الصحابي ليس له راوٍ سوى زياد بن علقة ، ورد على من قدح بذلك ، وبين كم للبخاري ومسلم في الصحيحين من نحو ذلك .

وفي حديث : « لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيب مؤمناً بعيوب هو فيه »<sup>(١٠٩)</sup> ذكره ابن الأثير في حرف الحاء مع القاف من نهاية الغريب ، ورجوع الضمير إنما هو في المعيب لحديث الغيبة من جميع ذنوب<sup>(\*)</sup> عامة ومن جميع ذنوب الكلام خاصة وأعتذر إلى كل من علم مني شيئاً من ذلك وأسأل الله القبول .

#### الوجه الخامس :

عدم الاطلاع في العزلة على كثير من ضرورات الفقراء والمساكين ، وبالمخالطة يتحقق للإنسان ضروراتهم مرة ، ويسمعهم يشكونها مرة فلا يصدقهم في بعض الأحوال ، وقد يحرم الإنسان المضطر تارة لكسل ، وتارة لغضب عليه من سوء الأدب في السؤال ، وتارة لتهتمه بالكذب في شكواه ، وتارة للشح نعوذ بالله من ذلك كله ، وقد يقع عليه حسد مؤاخذات لا يشعر بسيبها فنستغفر الله منه ، وننوب إليه كذا خرج الحاكم في سبب بلوى يعقوب عليه السلام بفقد يوسف عليه السلام أن ذلك لما اشتد عليه أوحى الله أنه بسبب يتيم صائم جاءهم فحرموه وقال في آخر حديث طويل في ذلك إن الله تعالى قال ليعقوب أما علمت أن أحب عبادي إلى الأنبياء والمساكين وصححه الحاكم .

#### الوجه السادس :

إن الفقراء وأهل الحاجات قد يسألون بالله تعالى فلا تقضى حوائجهم وفيه حديثان شدیدان وإن لم يصحا فالورع والأدب يقتضي العمل بهما .

١٠٩ - لم أقف عليه .

(\*) كما بالنسخة ولعلها : الذنب .

**أحد هما :** عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من استعاذه بالله فأعيده و من سأله بالله فأعطيه »<sup>(١١٠)</sup> رواه أبو داود والنسائي من حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ورواه الحاكم وقال : على شرطهما وإنما لم يخرجاه لاختلاف أصحاب الأعمش عليه فهذه علة، وعلة أخرى وهي أن الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع .

**الحديث الثاني :** عن أبي نهيك عثمان بن نهيك عن ابن عباس مثله رواه أبو داود ولم يخرج لأبي نهيك سواه ولم أعرف له توثيقاً ولا تجريحاً ، وفي سنته مدلسان من رجال الجماعة ، وانختلف على خالد بن الحارث أحد رواته فقال عنه نصر بن علي بن نصر « من سأله بوجه الله ». قال عنه عبيد الله بن عمر الجشمي « من سأله بالله » ونصر بن علي من يحب قبول الزيادة منه فإنه ثقة من رجال الجماعة ، وعبيد الله من رجال أربعة منهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١١١)</sup> .

---

#### ١١٠ - إسناده صحيح :

آخرجه البخارى في « الأدب المفرد » [ ٢١٦ ] وأبو داود [ ١٦٧٢ ] والنسائي [ ٢٦٦٧ ] وأحمد [ ٦٨/٣ ، ٩٩ ] وابن حبان [ ٢٠٧١ ] والحاكم [ ٤١٢/١ ] والبيهقي [ ٤/١٩٩ ] وأبو نعيم في الحلية [ ٥٦/٩ ] من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

وهذا إسناده صحيح .

#### ١١١ - إسناده ضعيف :

آخرجه أبو داود [ ٥١٠٨ ] وأحمد [ ٢٥٠/١ ] والخطيب في تاريخه [ ٤/٢٥٨ ] من طرق عن خالد بن الحارث حدثنا عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس مرفوعاً . وهذا سند ضعيف لأن قتادة مدلس وقد عنعنه .

وأبو نهيك اسمه عثمان بن نهيك كاجزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وتناقض كلام الحافظ فيه فقال في الأسماء « مقبول » وفي الكنى « ثقة » .

والحديثان مع هذا يشهد كل منهما للأخر حمل الأمر على الوجوب دون الاستحباب غير مجمع عليه ، ولا متحقق وجوبه ، ويؤدى في بعض الأحوال إلى مفاسد وحرج فالبعد أسلم وأحرى والله أعلم وأرحم خصوصاً وقد يمنع الإنسان حينئذ ما لا يعنيه بسبب من الأسباب المتقدم ذكرها والله المستعان .

الوجه السابع : إن في البعد ترك التعرض لحقوق ، وحقوق الجوار في الغالب وفيهما من الأخبار ما ذكره ابن الأثير في جامعه وغيره وكذلك الحقوق في كثير من الزيارات والشفاعات وفي شرح ابن أبي الحميد أن من اعتزل وتفرغ لعبادة الله سامحه أهل هذه الحقوق ، ولم يجدوا عليه ، ومن لم يفعل ذلك لم يستطع القيام بجميع الحقوق ، ولم يسامع في شيء وإن قام بحق البعض دون البعض مع الخلطة كان أقوى سبب لعدم المساعدة وإثارة الأحقاد .

وفي ذلك يقول بعضهم شرعاً :

إذا أنت عاشرت الأئم جميعهم  
تعبت ولم تقض الحقوق ولم ترض  
وإن ترض بعضاً دون بعض من الأولى  
صحبت أثالك الشر من ذلك البعض  
فدعهم بلا حقد لربك مخلصاً  
في سعة من يترك النفل للفرض

الوجه الثامن : السلام من فتنة الغضب ، وما يترب عليه من العداوات والمظالم والتآلم والمجازفات التي لا تخصى ، وقد دل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال له أوصني قال : « لا تغضب » قال : أوصني قال : « لا تغضب » قال : أوصني قال : « لا تغضب » <sup>(١١٢)</sup> .

---

١١٢ - حديث صحيح :

أخرج البخاري [ ٥١٩ / ١٠ ] والترمذى [ ٢٠٢٠ ] وأحمد [ ٣٦٢ / ٢ - ٤٦٦ ] والبيهقى [ ١٠٥ / ١٠ ] والبغوى في « شرح السنة » [ ١٥٩ / ١٣ ] من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

وفي مسنند ابن عمرو مرفوعاً قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: ما ينفعني من غضب الله قال : « لا تغضب »<sup>(١١٣)</sup> فخذها من أوى جوامع الکدم وما يعقلها إلا العالمون ، وكم من فتنة في العالم تعاظمت ، وتفاحشت فيها الشرور ، وهتك فيها الأعراض ، وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الأرحام ، وهتك فيها ، وأوجبت غضب رب العالم عز وجل وأوجبت عذابه الشديد بسبب الغضب ، بل هو سبب معظم الفتن في العالم فنسأله العافية مع ما فيه في العاجل من ألم القلب ، وتنحيص العيش ، ومن ثم حرم القضاء بالحق على القاضي العادل عند الغضب وما ذلك إلا لأنه يملك العبد ، ولا يملكه العبد فنعود بالله منه وأيضاً فإنه يثير الكبار ، وقد تقدم التحذير من الكبير ، وإن يسيره يحرم الجنة وإنه رداء رب عز وجل لا ينبغي إلا له: « وإن من نازعه رداء الكبارياء عذبه »<sup>(١١٤)</sup> كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً ولابن قيم الجوزية كلام نفيس في ذلك ذكره في آخر الجواب الكافي ينبغي النظر فيه ولو لاطوله لنقلته إلى هنا

**الوجه التاسع :** ترك الفتوى في الخلافيات فإن الفتى إن أفتى بالتشديد مطلقاً خالفاً للسنة ، ونحاف أن يشدد الله عليه لتشديده على المسلمين من غير علم يقين ، وإن أفتى بالرخص خاف استرسال من لا ورع له ، ووقعهم في المعاصي واعتذارهم به ، وزيادتهم فيما أفتى به ، والكذب عليه ، والتحريف لما قاله ، وتضييع حقوق الله تعالى وحدوده بالتعدي من الرخصة إلى الحرام فإن رسول الله ﷺ أفتى الشيخ بالرخصة في القبلة للصائم ولم يفت الشاب بذلك لخوفه أن يتعدى ، ولم يأذن لمعاذ بنحو ذلك ، وقد تقرر في حديث الشبهات أنه يدل على من خاف التعدي يكون المباح له شبهة مكرورة ، وإن رجع الفتى إلى

#### ١١٣ - إسناده ضعيف

أخرجه أحمد [ ١٧٥/٢ ] وابن حبان [ ١٩٧١ / موارد ] من طرق عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وسنه ضعيف : من أجل دارج فقد أورده الذهبي في الضعفاء : وقال : ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه مناكير .

#### ١١٤ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ٢٦٠ ] والبخاري في الأدب المفرد [ ٥٥٢ ] .

الترجيح ، وكان من أهله فرخص في بعض ، وشدد في بعض تحمل العهدة وقد ورد في الحديث : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه »<sup>(١١٥)</sup> ورواه بغير ثبت رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي صحته نظر .

والفتوى بأقوال العلماء من غير المجتهد مختلف في جوازها بل ادعى جماعة تحريم ذلك بالإجماع كما أوضحته في كتاب القواعد ، وقد اشتهر عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم كراهية الفتوى بالرأي والبعد عنها كما ذكره الدارمي وغيره ومن ترك الفتوى في مواضع الاختلاف والاشتباه ورعاً وخوفاً من الفتوى بغير علم لم يؤاخذه الله تعالى لأنه سبحانه نهى عن ذلك حيث قال : ﴿ وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١١٦)</sup> الآيات وفي شرح البخاري لابن بطال في الباب الرابع من كتاب الاعتصام كان زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وجماعة من السلف يكرهون السؤال في العلم عما لم ينزل ، ويقولون : إذا نزلت النازلة وقف المسئول عنها ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكليف قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكترون المسائل وقد كرهها رسول الله عليه السلام فإن قيل : قد جاء الأمر إلى العلماء فالجواب أن ذلك عما تقرر وثبت وجوبه والنبي عما سكت الله عنه ولم يتبعده فيه بشيء وقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾<sup>(١١٧)</sup> فقال ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله ألا ترى أن الله تعالى لم يحب اليهود عن سؤالهم عن الروح لما لم يكن مما لهم

١١٥ - إسناده جيد :

آخرجه أبو داود (٣٦٥٧) ، وابن ماجه (٥٣) من طريق بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : « هذا إسناد جيد ، مسلم بن يسار الطنبذى وثقة ابن حبان ، وقال الدارقطنى : « يعتبر به » .

١١٦ - سورة الأسراء الآية : ٣٦ .

١١٧ - سورة المائدة الآية : ١٠١ .

حاجة إلى علمه وفي الحديث : « من سن سنة سيئة كان عليه إنثها وإنث من عمل بها »<sup>(١١٨)</sup> أحاديث لك من طرق حتى روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود : « ولا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل »<sup>(١١٩)</sup> من دمها » لأنه كان أول من سن القتل وفي السنة عن ابن مسعود حديث آخر بنحوه وللحامن نحو ذلك عن أنس في تفسير الصافات ، وعن حذيفة في تفسير الانفطار فمن أجل ذلك رجعت عن تحمل العهدة في كل ما صدر مني من الفتوى فيما وقع فيه الاختلاف ، والتعارض المستوى أو المقارب ، ولم يتضح فيه الأمر والله يتقبل مني ذلك ويهديني إلى ما فيه الخير والخير .

ومن تمام الاحتراز من ذلك بل من تمام حسن الخلوة أن يكون في أرض فيها من يفتى العامة أو قريباً منها حتى يكفيه عهدة الفتوى غيره إن كان من أهلها ، ويرجع إليه فيما يعرض له إن لم يكن من أهل العلم ، فإن قلت : ترك الفتوى يمكن مع الخلطة أيضاً قلت : نعم لكن فيه مخاطرة من وجه آخر وهو خوف أن يكون قد كتم علمًا يعلمه الجم بلجام من نار فكان بعد أسلم وإن كان القوى أن الرأى ليس بعلم ، وصاحبته ليس بعالم فالبعد من الخطرين كلّيهما أحزم وأسلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

**الوجه العاشر :** أن الخلطة سبب اتصال الأضياف والكروب بالآفوس والقلوب ، فإن الإنسان يرى ويسمع من ذلك ما يكدر عليه النعم ، ويوقعه في

#### ١١٨ - حديث صحيح :

آخرجه مسلم [ ١٠١٧ ] والترمذى [ ٢٦٧٥ ] والنسائى [ ٣٥٥ / ١ ] وابن ماجه [ ٢٠٣ ] والدارمى [ ١٢٦ / ١ ] ، ١٢٧ ] والطحاوى في المشكل [ ٩٣ / ١ ] [ ٩٧ ] والطبياسى [ ٦٧ ] وأحمد [ ٤ / ٤ ] ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ] والبيهقى [ ٤ / ٤ ] ، ١٧٥ ، ١٧٦ ] عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعا .

**١١٩ - كفل :** قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر : ( ١٩٢ / ٤ )  
الكفل بالكسر : الحظ والنصيب .

البغض والوحشة ، ويملاً قلبه من الحنات والأحقاد والعداوات ، والعزلة راحة وسلامة من هذا كله ، ولذلك كانت جامعة لخير الدارين ، وقرة للقلب والعين .

**الوجه الحادى عشر :** عدم الاطلاع على ذنوب الناس وعيوبهم ، وعدم الاطلاع على القرائن الدالة على ذلك الغارسة لاعتقاده في القلوب .

**الوجه الثانى عشر :** عدم الوقوع في الفتنة المدركة بالحواس كالبصر لما لا يقدر عليه ، ولا يصبر عنه وسماع ما لا يستحله ، ولا يقوم بما يجب من إنكاره ، وسماع ما يثير فتنة الخب (١٢٠) لما لا يجوز ، أو فتنة البغض لأمر لا يجوز البغض عليه ، وقد خرّج الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها : « الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل » (١٢١) وأدنى أن تחב على شيء من الجور ، أو تبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض؟ وقد تقدم أوله وقد أمر الله بغض البصر وقال : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُفَلَّتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْخُولاً﴾ (١٢٢) والعزلة عنون على حفظ الحواس .

**الوجه الثالث عشر :** ترك التقية والمداراة (١٢٣) وعدم الحاجة إلى المعارض في الكلام ، وعدم الضرورة إلى الواقع فيما يكرهه الإنسان من مساوىء الأخلاق والأفعال والهفوات ، وعدم المساعدة على بعض الأمور البواطل لشيء من ذلك الوجه .

---

١٢٠ - الخب : المخادع والغاش . الوسيط [ ٢١٤/١ ] .

١٢١ - سبق تحريرجه .

١٢٢ - سورة الأسراء الآية : ٣٦ .

١٢٣ - التقية والمداراة : التقية إخفاء الحق ومصانعة الغير للخوف منه ، والمداراة : من داراه : لاطفه ولائنه ورفق به واتقاء . الوسيط [ ١٠٥٢/٢ ] ، [ ٥١٦/١ ] .

**الوجه الرابع عشر :** السلامة من الحسد برؤيه ما يتجدد من النعم على الخلق خصوصاً على الأعداء ، وكذلك السلامة من التشفى بما يتجدد عليهم من النقم ، والسلامة من البسيط منها ومن العقوبة على الواقع من ذلك .

**الوجه الخامس عشر :** حفظ الوقت وهو من أعظم المهمات لأنه رأس مال الإنسان إن حفظ رحبت الفائدة ، وإن أضيع بطلت ، وهو العمر المرهون لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، نعمة من الله تعالى لاكتساب الفضائل والتسبب إلى رحمة الله تعالى التي هي سبب النجاة ، وليس به عوض لمن فرط فيه ، لا يعوض بعمر ثان ، ولا يُستدرك العمل في وقت آخر ، وضياعه يقوم مقام قصره بل مقام عدمه بل كان عدمه أدنى من كسب فيه ما يضره ويوقعه في العذاب فإذا حفظ من الضياع في الشواغل الضارة ، والغير النافعة كان حفظه أقوى أسباب الفوز والسلامة ، والنعمه والكرامة وإلا كان سبب الحسرة والندامة والخسران الأعظم في يوم القيمة وليتذكر الإنسان قوله تعالى : ﴿أَوْلَمْ نُعِمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾<sup>(١٢٤)</sup> (١٢٥) وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْرَبَ لَجْلَهُمْ﴾ وقوله : ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا مُرْبَثُوا إِلَّا عَيْشَيَّاً أَوْ ضَحْنَهَا﴾<sup>(١٢٦)</sup>.

وبسبب ضياع الوقت خصلتان .

**إحداهما :** طول الأمل وظن إمكان الاستدراك وهو رعنونه واضحة لأنه ظن لا يستند إلى أمارة فكم فاجأت المنايا الأقوباء والأصحاء والصغار والملوك بل الأنبياء والأولياء ، وكفى بقصة سليمان بن داود عليهما السلام على عظيم منزلته عند الله تعالى وعظيم ملكته على أن طول الحياة مثل قصرها تعود كأن لم تكن .

١٢٤ - سورة فاطر الآية : ٣٧ .

١٢٥ - سورة الأعراف الآية : ١٨٥ .

١٢٦ - سورة النازعات الآية : ٤٦ .

و ثانية : شغل الوقت بما يضره أو لا يفيد وهو كالتلذذ في فاني من طال أمله ساء عمله وقد ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ نُعِمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ مَذَكَّرٌ﴾ (١٢٧) أنه الستون سنة وفي الصحيح : « لقد أعد الله إلى رجل عمره ستين سنة » (١٢٨) فسأل الله تعالى تمام نعمته ، وأوفر نصيب من لطفه ورحمته ، إنه جواد كريم رءوف رحيم ، وهو حسينا ونعم الوكيل ، له الملك ولهم الحمد ، وهو على كل شيء قادر ولا حول ولا قوة ! إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على حبيبه محمد والله وصحبه وسلم .

---

١٢٧ - سورة فاطر الآية : ٣٧ .

١٢٨ - حديث صحيح :

أخرجه البخاري [ ١١/٢٠٠/فتح ] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

## فصل

### [ في مدح العزلة ]

ثم اعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها ، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك ، والتفرغ للاشتغال بالطاعات ، والمحافظة على الفضائل بعد الفرائض ومن لم يستغل بذلك في خلوته حتى عليه من الخذلان فإنه وإن خلا من الناس فلم يخل من النفس والشيطان ، فابداً بإصلاح قلبك وتطهيره من الحسد والغفل ، والعجب والرياء والكبر ، ونحوها من الخبائث ، وحافظ على قواعد خصال الخير وأمهاتها مثل الصبر الذي هو أساسها ، وحسبك أن الله مع الصابرين ، وأنه يحب الصابرين ، وأن ذلك في كتابه المبين ولذلك بدأ الله تعالى بهم في قوله : ﴿الصَّابِرُونَ وَالصَّابِرُونَ﴾ الآية (١٢٩) وخصهم بالأجر الذي هو بغير حساب ، وأقسم : ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا وَعَمِلُوا أَصْنَلِحَتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ الآية (١٣٠) ووعد الواحد من المؤمنين بغلب عشرة ثم اثنين شرط الصبر ، وأن من يتصرّف يصبه الله ، وإن خفت كيد عدو فانظر إلى قوله تعالى :

﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا﴾ الآية (١٣١) وقوله تعالى :  
﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الآية (١٣٢) قول هود ونوح في

---

. ١٢٩ - سورة آل عمران الآية : ١٧ .

. ١٣٠ - سورة العصر : الآية ٢ ، ٣ .

. ١٣١ - سورة آل عمران الآية : ١٢٠ .

. ١٣٢ - سورة الأنفال الآية : ٦٢ .

ذلك : ﴿فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا نُنْظِرُونَ﴾<sup>(١٣٣)</sup> وكذلك قصة إبراهيم مع قومه ، وعلى ذلك ماضى الأنبياء والأولياء ولو لا دفاع الله الناس وفي قراءة دفع وكذا : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ مَا مَنَوا﴾<sup>(١٣٤)</sup> وفي قراءة يدفع ، ومن تمام الصبر أن يعلم أن لا بد له منه فالصبر المثمر السلامة ، خير من الصبر المثمر الهالاك والندامة .

وما قيل في ذلك :

وَلَا بَدْ مِنْ مُشَابِهِ التَّقْىَيِّ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْهَسَوِ وَالْغَرَرِ  
وَأَغْوَى الْغُوَّةَ<sup>(١٣٥)</sup> صبور على القبيح العسير العظيم الضرر  
وَلَيْسَ يَخَافُ الْعَفِيفُ الْقَنْوَعُ إِلَّا الْفَوَاتُ لِأَدْنَى وَطَرَّ  
فَسَوْزَانُ إِذَا فَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَذَابِ وَإِلَّا الْكَبْرُ

وكذلك التوكل على الله تعالى ، وهو مقدم في المرتبة بعد توحيد الله تعالى على جميع الأعمال ، وبه يبلغ العبد إلى ما يطلبه من الأحوال قال الله تعالى : ﴿فَلِإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كَلَمْهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَسَّلْ كُلَّ عَلَيْهِ﴾<sup>(١٣٦)</sup> وقال : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبَهُ﴾<sup>(١٣٧)</sup> وكفى فإن الله يحب المتوكلين ، بنص الذكر المبين وبأنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما اتفقا على صحته في حديث ابن عباس في السبعين ألفا وبه يحصل جمع القلب على الله تعالى وهو زاد السائرين إلى الله ، وأنيسهم في الوحشة ، وعناوهم عند خوف الفاقة<sup>(١٣٨)</sup> وعند نزوتها ،

١٣٣ - سورة هود الآية : ٥٥ .

١٣٤ - سورة الحج الآية : ٣٨ .

١٣٥ - الغواة : مفردتها غوى وهو المعنى في الضلال . الوسيط (٦٦٧/٢) .

١٣٦ - سورة هود الآية : ١٢٣ .

١٣٧ - سورة الطلاق الآية : ٣ .

١٣٨ - الفاقة : الفقر وال الحاجة . الوسيط (٧٠٦/٢) .

وعزهم عند خوف المتعذين ، ونجاتهم من مكائد الكائدين ، وبه تفرغ قلوبهم من الهموم والشواغل ، وإن لم يدق المختلى حلاوة التوكيل ، ويحرب ثمرات مصابرته يملاً الشيطان قلبه من الوساوس والمخاوف نعوذ بالله من ذلك وعن أى ذر - رضى الله عنه - عنه ﷺ في قوله تعالى : ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (١٣٩) لو أن الناس أخذوا بها لكتفهم «(١٤٠) رواه النسائي وابن ماجة ومن ذلك التواضع وفي الحديث : «إنكم تغفلون أفضل العبادة التواضع» (١٤١) وقال عبد القادر زاحمي الناس في جميع المقامات إلا مقام وضع النفس فما زاحمي عليه أحد ، ولو لم يكن في التواضع إلا رياضة النفس على البراءة من الكبر .... وقد تقدم عظيم خطره وجليل ضرره .

فليعتقد المختلى ما هو الحق من أن الخلوة إنما هي عبادة الضعفاء الذين هم صيد الشياطين إذا خرجوا إلى الناس ، وأن أهل القوة والمرتبة الرفيعة هم الذين لا تضرهم المغالطة بل يصلحون الناس بخلطتهم ، ويقومون بحقوقهم ويعلمون

. ١٣٩ - سورة الطلاق الآية : ٢ ، ٣

١٤٠ - إسناده ضعيف :

أخرجه ابن ماجه [٤٢٠] وأحمد [١٧٨/٥] والحاكم [٤٩٢/٢] وابن حبان [١٥٤٧] من طريق ألى السليل عن أى ذر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف أبو السليل لم يدرك أبا ذر كما في التهذيب .

١٤١ - إسناده صحيح موقوف :

أخرجه ابن أى شيبة [٣٦٠/١٣] وأحمد في الزهد [١٦٤] ووكيع في الزهد [٢١٣] والبيهقي في الشعب [٨١٤٨] وأبو نعيم في الحلية [٤٧/٢] من طرق عن مسمر ابن كدام عن سعيد بن بودة عن أبيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنه موقوفاً .

وهذا سند صحيح موقوف .

جاهلهم ، ويعينون ضعيفهم ، وينصرون محقهم ، ويخلدون مبطلهم وإن حسنة واحدة من حسناتهم قد تكون خيراً من جميع أعمال المحتل .. لو لا جهاد المجاهدين ، وصدقات المتصدقين ، ما حصلت له خلوته ولا طابت ، وفي مسند أحمد « المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ، ولا يصبر على أذاهم »<sup>(١٤٢)</sup> فليمط المحتل على قلبه خيالاته الباطلة فإنه في منزلة كثير من العجزة والعجائز لكنه جهد المقل ، وحيلة من لا حيلة له ، وخير من الهالك .

وفي الحديث : « يأْتِي رَجُلٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ فِيهِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفَجُورِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَيَخْتَرِ العَجْزَ عَلَى الْفَجُورِ »<sup>(١٤٣)</sup> فليشتغل المحتل بالتقرب إلى الله تعالى بالدعاء للمجاهدين والحسينين وسائر المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

#### ١٤٢ - إسناده صحيح :

آخرجه أحمد [ ٤٠٣٢ ] من طريق سفيان بن سعيد عن الأعمش عن يحيى ابن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وله طريق آخر ذكر فيه اسم الصحابي .

آخرجه ابن ماجه [ ٣٦٥/٥ ، ٣٢/٢ ] من طريق عبد الواحد بن صالح ثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

وعبد الواحد هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث ولم يرو عنه إلا على بن ميمون الرق كما قال الذهبي وأشار بذلك إلى أنه مجهول وكذا قال الحافظ في التقريب .

وهذا الاختلاف في سند الحديث مما لا يعل به الحديث .

#### ١٤٣ - إسناده ضعيف :

آخرجه الحاكم [ ٤/٤٣٨ ] من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

## فصل

### [ في وجوب الجهاد ]

أعم آية نزلت في وجوب الجهاد على الجميع على كل حال قوله تعالى : **﴿أَنْفِرُوا إِخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِمَا مُؤْلِكُوكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** (١٤٤) الآية ونحوها قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾** (١٤٥) وأخص آية نزلت فيه وأكثر بيانا قوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُودُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (١٤٦) **﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحْدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْع حَرَزَنَا أَلَا يَحْدُودُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾** (١٤٧) **﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَشِدُونَكُ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾** (١٤٨) ونحوها قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾** (١٤٩) وانختلف أيهما الناسخ الآية التشديد فقال السدي : الأولى ، وقال عطاء : الآخرة وانختلف في الضبعفاء فقال الحاكم :

---

= وهذا سند ضعيف فيه علتان :

الأولى : سعيد بن أبي خيرة : ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» [٤٦٩/٣] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٧/٤] ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول - أى حيث توبيع ولا فلين .

الثانية : الانقطاع بين بن أبي خيرة وأبي هريرة، فإنه يروى عنه بواسطة الحسن .

١٤٤ - سورة التوبية الآية : ٤١ .

١٤٥ - سورة التوبية الآية : ٣٦ .

١٤٦ - سورة التوبية الآيات : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

١٤٧ - سورة التوبية الآية : ١٢٢ .

والواحدى هم غير المرضى من أصحاب الأبدان الذين يشقق عليهم المشى ولا يجدون راحلة ومن الناس من ردهم إلى العجزة بالزمانة ونحوها وأخر الآية يدل على قولهما حيث قال : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ﴾ ولأن الزمانة من أنواع المرض .

وفي كتاب «الإجماع» أجمعوا على أن الجهاد، لا يجب على المريض، ولا على الفقير الذي لا يجد الزاد ، وأجمعوا على أن دفاع المشركين على بيضة<sup>(١٤٨)</sup> الإسلام فريضة ، وعلى أن الجهاد مع الأئمة له فضل عظيم انتهى .

وبسبب الخلاف إنه فضيلة أو فريضة في غير الدفاع قوله تعالى بعد تفضيل المجاهدين على القاعدين ﴿وَكُلَا وَعِدَ اللَّهِ الْحَسَنِي﴾ خصوصا مع قوله في القاعدين ﴿غَيْرُ أُولَى الضرر﴾ فإنه تبين بذلك أن المفاضلة إنما هي بين المجاهدين والقاعدين الذين لا عذر لهم ، وهم الذين وعد الله الحسنى أما أهل الأعذار فلا فضيلة للمجاهدين عليهم لحسن نيتهم لو استطاعوا بدليل قوله تعالى : ﴿غَيْرُ أُولَى الضرر﴾<sup>(١٤٩)</sup> ودليل الحديث : «أن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا كذا ولا كذا إلا كانوا معكم فيه حبسهم العذر» (\*) ويدل على ذلك من الحديث ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري وهو الحديث الخامس فتأمله وأمثاله والله أعلم .

فالجهاد الواجب بالإجماع وهو الدفاع على من استطاع ، والعذر المسقط له بالإجماع عدم الزاد ، والجهاد المختلف فيه قصدتهم إلى ديارهم أعني مختلف في أنه فريضة أو فضيلة والعذر المختلف عدم الراحلة والله سبحانه أعلم ، وكذلك ينبغي معرفة القدر المجمع عليه من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر خصوصاً في آخر

١٤٨ - بيضة الإسلام : أصله وحوزته وحماته . الوسيط (١/٧٩) .

١٤٩ - سورة النساء الآية : ٩٥ .

(\*) رواه البخاري [٤٤٣] - فتح [ ] ، ومسلم [ ١٩١١ ] .

الزمان الذى أمر فيه بالعزلة وترك أمر العامة وذلك هو كراهة المنكر بالقلب وعدم الرضى به كما في حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه ﷺ قال : «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع» <sup>(١٥٠)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال : حديث حسن صحيح .

### فصل آخر : [ في قتال الفتنة ]

قال ابن بطال في شرحه للبخاري من كتاب الفتن من باب تكون فتنة القائم فيها خير من القاعد عن الطبرى يعني العلامة محمد بن جرير ، قيل كل فتنة ، وقيل إذا لم يكن الإمام مجمعاً عليه فهى فتنة سواء ، كان الاختلاف فيه من ابتداء الأمر أو حدث بعد الإجماع لسوء سيرته وذكر أنه لابد من استثناء القتال مع المجمع عليه وإلا بطلت فريضة من فرائض الله تعالى وهي قوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُو أَلَّا يَتَبَيَّن﴾ <sup>(١٥١)</sup> ثم ذكر أن المخالفين من الصحابة عن القتال لأهل القبلة كانوا جماعة منهم حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبوذر وعمر بن حصين وأبو موسى وأسامة بن زيد وأهبان <sup>(١٥٢)</sup> بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكر وزاد أبي مسعود الأنصارى بعد تقليل ومن التابعين شريح والنخعى لم يحيزوا القصد والدفاع وشبهوا المتأول بالقاضى الذى قضى بأمر لم يدل على فساده دليل قاطع ، فلا دليل عندهم يبيح دمه بل جاءت النصوص باعتراضهم ، وترك دفاعهم ، قالوا : وبذلك

### ١٥٠ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [ ١٨٥٤ ] وأبو داود [ ٤٧٦٠ ] والترمذى [ ٢٢٦٥ ] وأحمد [ ٢٦٥/٦ ، ٣٠٢ ] والبيهقى [ ٢٦٧/٣ ] من طريق ضبة بن محسن عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً .

### ١٥١ - سورة الحجرات الآية : ٩ .

١٥٢ - أهبان : كذا بالنسخة ولعل الصواب أهبان كما هو موجود في الإصابة (١٢٦/١) والله تعالى أعلى وأعلم .

أمر عليه السلام أبا ذر و محمد بن مسلمة و عبد الله بن عمر و عمران بن حصين و عبيدة السلماني جواز المدافعة لحديث : « من أريد ماله أو نفسه فقاتل فقتل فهو شهيد »<sup>(١٥٣)</sup> قال : وقالت طائفة : هذا إذا كان الفريقان أهل بغي و خطأ و عصبية كلهم ، كالقبيلين على النهب و عند الغضب و نحو ذلك و محال أن يكونوا جميعاً مصيبين وإلا كان الشيء حلالاً و حراماً في حال واحدة ، وإذا كانت إحداهما محققة والأخرى مبطلة ، وجب نصر المحققة و الأخذ على أيدي المبطلين وقتاهم .

### ١٥٣ - حديث صحيح :

جاء ذلك الحديث عن عدة من الصحابة :

(١) عبد الله بن عمرو :

آخرجه البخاري [٩٣/٥] و مسلم [١٤١] و أبو داود [٢٨٥/٢] والنمسائي [١٧٣/٢] والترمذى [١٤١٩] وصححه ، وابن ماجه [٢٥٨٠] وأحمد [٦٨١٦ - ٦٨٢٣ - ٦٨٢٩] من حديث عبد الله بن عمرو .

و عند بعضهم [ من قتل دون ماله فهو شهيد ] .

و عند البعض الآخر [ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ] .

(٢) أبو هريرة :

جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ، قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : هو في النار » .

آخرجه مسلم [١٤٠] والنمسائي [١٧٣/٢] وأحمد [٣٣٩ - ٣٦٠] من طرق عنه .

(٣) سعيد بن زيد :

آخرجه أبو داود [٤٧٧٢] والنمسائي [١٧٣/٢] والترمذى [١٤١٨] وصححه ، وأحمد [١٦٥٢ ، ١٦٥٣] .

وسنته صحيح .

قال : وهو قول على وعمار وعائشة وطلحة وآخر أقوال ابن عمر وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن علياً عليه السلام هو الحق عنده وإنما لزم أباه لأمر النبي ﷺ بطاعته ولم يسأل شيئاً وقال إبراهيم بن سعد قتل أويس القرني مع علي عليه السلام وقيل لإبراهيم النخعي : من كان أفضل علقة أو الأسود ؟ قال : علقة لأنه شهيد صفين مع علي عليه السلام ، ونحسب سيفه فيها ، وقال : أبو إسحاق شهد صفين مع علي أبو عبيدة السلماني وعلقة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل وقال ابن إسحاق خرج مع ابن الأشعث في الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين ليس في الأرض مثلهم منهم أبو البحترى والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وقال الأوزاعي إذا لم يكن إمام فالقتال فتنة وإن تبين الحق من المبطل فليس لأحد أن ينصر الحق على المبطل بالحرب إلا الإمام ، وجعل ذلك إليه خاصة كالحدود ، واختار الطبرى وجوب نصرة الحق والحقين والأخذ على أيدي المبطلين قال : وإنما يكون القعود في البيوت في ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون المقتلون مبطلين معًا وبقية المسلمين مغمورون بينهم إن نهضوا لحرفهم خافوا القتل ولم يرجوا النفع .

الثاني : أن لا يعرف الحق من المبطل .

والثالث : أن يكون ذلك خاصًا ببعض الناس لنصل يخصه أو عذر يخصه وروى عن عمار أن أبا موسى لما روى له النبي قال أنشدك الله قال هذا رسول الله لك خاصة أنت قال : نعم .

ومن باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ، وقد روى حديث حذيفة قال الطبرى : اختلف في الجماعة قال : هم السواد الأعظم من المسلمين وروى أحاديث : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » وسواء اجتمعوا على إمام أو حكم ، وقيل هم العلماء منهم وإن قلوا إذا لم يكن غيرهم ، وقيل هم الصحابة فقط

ل الحديث : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »<sup>(١٤٤)</sup> ونحوه من الأخبار وقيل هو الإجماع الذي لا يشذ فيه واحد ، وإن بخبر أنه أمر بلزم إمام جماعة المسلمين ، ونهى عن فرائهم فيما هم فيه مجتمعون من تأميرهم له قال : وحديث أى بكرة حجة في ذلك فإنه أمره بلزم جماعة المسلمين وإمامهم بيان أن الجماعة المأمور باتباعها السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم فإذا لم يكن لهم إمام وافترقوا وجب اعتزازهم على ما أمر به النبي ﷺ أبا ذر وفيه فائدة غريبة وهي ذكر حديث أى ذر وأى بكرة مع حديث حذيفة المشهور في ذلك .

اعلم أن الخلوة غير مقصودة لنفسها ، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك ، وتركية النفس بالفضائل ، ونظيرها من الرذائل وأنت وإن خلوت من الناس فما خلوت من النفس ، وإن خلوت من شياطين الإنس فما خلوت من شياطين الجن فلا تخسب أنى قد حصلت المقصود بمجرد الخلوة ، وإن بلغت المراد بل أنت مثل من سار أكثر الطريق إلى لقاء حبيبة الذى في لقائه قرة عينه وبلوغ آماله ، وفي الغيبة عنه عذاب قلبه وقالبه وجميع آلامه ومكاراهه .

وقد أجاد من قال :

وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الديار من الديار  
فمن قطع أكثر المسافة وأعسرها حتى إذا قرب من لقاء الحبيب ترك بقية السير إليه ، و تعرض للقواطع مما صدق في محنة لقائه أبداً فكذلك المختلى إذا حصلت له الخلوة بألطاف الله الخفية ، وصرف عنه الدنيا طوعاً أو كرهاً ، وكفاه المؤن بالزهد في الفضول ، وقوى له طبيعة القناعة التي هي الملك الأكبر والغنى الحقيقي .

#### ١٥٤ - حديث صحيح :

أخرجه مسلم [٢٩٤٩] وأحمد [٤٣٥/١] والطيالسي وأبو يعل [١٦١/٩] ، [٢١٢/٢] والخطيب في تاريخه [٤٤٢/١٤] والطبراني في « الكبير » [١٢٧/١٠] من طرق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

كما قال القائل :

ملك القناعة لا يخشى عليه ولا يحتاج فيه إلى الأنصار والخول<sup>(١٥٥)</sup>

وقال الآخر وأجاد :

غنيت عن الدنيا بترك فضولها وإن الغنى إلا عن الشيء لا به  
وقال الآخر :

ما كل ما فوق البسيطة<sup>(١٥٦)</sup> كافياً فإذا قنعت فكل شيء كافي

وقال الآخر :

رائع الزهد أيمًا الزهد رفض لفضول يلقى وكد وجهد  
لا تمنع الزهادة رزقاً بل يجئ المقسم من غير بد

فمتي عرف مقدار ما أنعم الله عليه من نعمتى الإسلام والعافية ، وما  
صرف عنه من الشواغل عن الآخرة ، وشربت عروق قلبه الرضى بتديير الله له ،  
وذاق حلاوة التوكل على الله تعالى ، والتقويض ، والثقة به ، فإنه حينئذ يكون  
أنشط الناس إلى لقاء الله عز وجل على أحب الأحوال إلى الله وأحدرهم من لقاء  
الله على الحال التي يكرهها الله تعالى منه فإذا حصلت لك الخلوة بطريق الله تعالى  
فتشمر في العمل على موافقة الكتاب والسنة وطالع كتب الصالحين بعدهما ، وقدم  
الكتب الصحيحة على غيرها ، وأحسن ما يطالع كتاب رياض الصالحين للنووى  
فإنه اقتصر فيه على كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ولم يمزجه بشيء من البدع  
والماهاب ، وكذلك كتاب الترغيب والترهيب للمنذري وأمثالهما ، واعلم أن  
صلاح القلب هو الأصل فابداً بتطهيره من الحسد والغل والعجب ، والكبر وطول

---

١٥٥ - الخَوْلُ : عطية الله من النعم والعيون والإماء وغيرهم من الأتباع والمعشم .  
الوسيط (٢٦٣/١) .

١٥٦ - البسيطة : الأرض والجمع بسائط . الوسيط (٥٦/١) .

الأمل ، والعجز والكسل وغلب الهوى ، وحب أطلاع الناس على عملك  
وكتنك له ما أمكنك وعاهد قلبك وأعمالك معايدة الطبيب لمريضه الذى  
يداويه ، والمزارع لأرضه وما زرع فيها وأنت فى ابتداء ذلك وانتهائه مستعين بالله  
تعالى مستغيث به متضرع ملتجىء معترف بالضعف متبرئ من الحول والقوة إلا  
بالله ، كالساقط في البحر وليس معه سبب ولا هو يحسن الغياصة<sup>(١٥٧)</sup> يدعوه الله  
تعالى على الدوام دعاء الغريق ويرجو منه الفرج بنظرة رحمة توصلك إلى لقائه وهو  
عنك راض والسلام .

والحمد لله رب العالمين وحده أولاً وآخرأً أحب الحمد إليه وعلى رسوله محمد وآلـه  
وأصحابـه وتابعـهم بإحسـان أفضـل الصـلاة والـسلام .

تم الكتاب بفضل الله تعالى وحسن توفيقه فله الحمد  
كثيراً طيباً دائمـاً إلى يوم الدين آمين آمين يا رب العالمين

---

١٥٧ - الغياضة : حرفـة العـواصـمـ وـهـوـ مـنـ حـرـفـتـهـ الغـوصـ . الوـسيـطـ (٦٦٦/٢) .

# فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٣
منهج المصنف في رسالته .....	٥
ترجمة المصنف .....	١٢
نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....	١٧
عملى في الكتاب .....	١٧
وصف المخطوطة .....	١٨
صورة المخطوطة .....	١٩
النص المحقق .....	٢١
مقدمة المصنف .....	٢٣
الحديث الأول : فضل العزلة .....	٢٧
الحديث الثاني : الحث على العزلة .....	٣٢
الحديث الثالث : .....	٣٣
الحديث الرابع .....	٣٥
الحديث الخامس .....	٣٦
الحديث السادس والسابع .....	٣٧
الحديث الثامن .....	٣٨
الحديث التاسع والعشر .....	٣٩
الحديث الحادى عشر ، والثانى عشر .....	٤٠
الحديث الثالث عشر .....	٤٢
الحديث الرابع عشر .....	٤٤
الحديث الخامس عشر .....	٤٥

٤٦	الحاديـث السادس عشر ، والسـابع عـشر
٤٧	الحاديـث الثـامن عـشر
٤٨	الحاديـث التـاسع عـشر
٤٩	الحاديـث المـوافق عـشرين
٥١	الحاديـث الحـادى والعـشرون
٥٦	فـصل فـي ذم الـاختلاط
٨٩	فـصل فـي مدح العـزلة
٩٣	فـصل فـي وجوب الجـهاد
٩٥	فـصل فـي قـتال الفتـنة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٢/٧٧١٢

الترقيم الدولي ٧ - ٨٦ - ٥٢١١ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة والنشر العلمية

٤ - شارع نشاطى شبرا القصيدة

الرقم البريدى - ١١٢٣١

صدر حديثاً

جزء عَنْ سِعْيَانَ بْنِ عَيْلَنَةَ

(ت ١٩١ هـ)

برواية

أبي الحسن زكريا بن حبيبي بن أسد المروزي

(ت ٤٧٠ هـ)

حقيقة وخرج أحاديثه

مسعد بن عبد الأحمد

كتاب الصحة ابن التيلان

بطنطسا

للنشر. والتحقيق. والتوزيع

ت: ٣٣٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديريية

لاكن: ٤٤٠/٣٣٨٧٦٩



كتاب الصناعات  
الفنون  
للتشر، والتحقيق، والتوزيع  
ت: ٣٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧  
شارع المديريّة .  
لاكن: ١٤٠/٣٣٨٧٦٩